

إسلام المرأة
وبقاء زوجها على دينه

الشيخ فيصل مولوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه الدراسة تقتصر على موضوع إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ولا تتعرض لإسلام الرجل وبقاء زوجته على دينها، لأنّ الموضوع المطروح على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يختصّ بالمرأة دون الرجل.

وقد قرأت الدراسة المستفيضة للأخ الكريم الشيخ عبد الله الجديع، كما قرأت ملخصها بالكثير من التمعّن، ووجدت فيها الكثير من المسائل الجديدة والمفيدة، لكنني لم أستطع قبول النتيجة التي توصل إليها، رغم كلّ ما أجهد نفسه في إقامة الأدلة على ما ذهب إليه.

ونظراً لأنّ دراسته مسهبة، فإنّي لا أريد في هذا البحث أن أتعب كلّ مسألة قالها بالتأييد أو بالنقض، ولكنني سأقف فقط عند الخلاصة التي وصل إليها والأدلة التي طرحها فأناقشها واحداً بعد آخر.

كما اطلعت على ما كتبه أستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي، وعلى الدراسة المقدّمة من الأخ الكريم الدكتور أحمد علي الإمام، وسيرد في هذا البحث الإشارة إلى هاتين الدراستين.

أمّا النتيجة التي وصلت إليها بعد التدقيق في هذه الأبحاث المقدّمة، والرجوع إلى كثير من المصادر الشرعية فهي التأكيد على ما كنت قد كتبت في دراستي الموجزة

السابقة، ولكن مع شيء من التفصيل ومزيد من الاستدلال، ومناقشة للآراء المطروحة. وخلاصته أنّ المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، يحرم عليها الوطء فوراً، ويجوز لها بعد انتهاء عدتها أن تنكح زوجاً غيره، كما يجوز لها أن تنتظره حتى يسلم فتعود الحياة الزوجية بينهما. أمّا فسخ العقد فلا يكون إلا إذا تراضيا عليه، أو إذا حكم به القضاء سواء في دار الإسلام أو خارجه. ويجب عليها أن تطلب فسخ العقد بعد انتهاء عدتها إذا لم يسلم.

وقد ختمت هذه الدراسة باقتراح نصّ للفتوى التي يمكن أن تصدر عن المجلس، أقدمها كخلاصة للنظر فيها وتعديلها بما ترون.

أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل وأن يسدّد آراءنا للصواب وأن يثيب الجميع على ما بذلوه من جهد، فمنه وحده النور الهادي إلى سواء السبيل، ومن كرمه حفظ الأجر للمجتهد سواء أصاب أم أخطأ ..

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

نتائج دراسة الشيخ عبد الله الجديع كما لخصها هو:

- ١- ليس في المسألة نصّ قاطع.
- ٢- ليس فيها إجماع.
- ٣- عقود النكاح الواقعة قبل الإسلام صحيحة معتبرة بعد الإسلام، لا تبطل إلا بيقين، وليس اختلاف الدين مبطلاً بيقين، لعدم النصّ ولوجود الخلاف.
- ٤- أفادت الأدلة من الكتاب والسنة أنّ مكث الزوج مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يقدح في أصل الدين، ولا توصف به العلاقة بينهما بالفساد.
- ٥- إبطال العلاقة بين الزوجين لاختلاف الدين بإسلام أحدهما بعد الزواج لا يقع بمجرد الإسلام.
- ٦- على كثرة من دخل الإسلام في عهد النبي ﷺ، فإنه لم يأت ولا في سنة عملية واحدة أنّ النبي ﷺ فرق بين امرأة وزوجها، أو رجل وامرأته لكون أحدهما أسلم دون الآخر، أو قبل الآخر، كما لم يأت عنه ﷺ أنه كان يأمر بذلك، بل صح عنه خلاف ذلك، كما في شأن ابنته زينب، فإنها مكثت في عصمة زوجها أبي العاص حتى أسلم قبيل فتح مكة بعدما نزلت آية الممتحنة، وغاية ما وقع أنها هاجرت وتركته بمكة بعد غزوة بدر، وما أبطلت الهجرة عقد النكاح بينهما.
- ٧- التعلق بآية الممتحنة في إبطال العلاقة الزوجية باختلاف الدين ليس صواباً، إنّما الآية في قطع العلاقات بين المسلمة والزوج المحارب لدينها، وبين المسلم وزوجته المحاربة لدينه، لا في مطلق الكفار.
- ٨- رفعت آية الممتحنة الجناح في نكاح المؤمنة المهاجرة إن كانت ذات زوج كافر محارب، ولم تُلزم بذلك، لما وقع في قصة زينب ابنة النبي ﷺ، فدلّ على أنّ

عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحوّل من عقد لازم إلى عقد جائز، والعلة: تعدّر رجوعها إلى زوجها المحارب وما يردّ عليها من الحرج بفوات الزوج.

٩- منعت الآية إمساك الرجل المسلم زوجته الكافرة التي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو هربت منه مرتدة إلى الكفار المحاربين، والمعنى: خشية أن تبقي علاقة الزوجية من الميل إلى الكفار كالذي وقع من حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى المشركين بسرّ المسلمين بسبب أرحام له بمكة، كذلك لما يقع به من ضرر بها بتعليقها دون زوج.

١٠- إذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محارباً جاز مكثهما جميعاً لا يفرّق بينهما بمجرد اختلاف الدين، كما دلّ عليه العمل في حقّ من أسلم قبل الهجرة بمكة، ومن أسلم في فتح مكة، وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خلافته دون مخالف، وأفتى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

١١- اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يُجيز فسخ عقد النكاح بينهما ولا يوجب، كما دلّ عليه قضاء عمر وإقرار الصحابة.

١٢- مقتضى إباحة مكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محاربة لدينه، أو مكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدينها: أنّ عشرتهما الزوجية مباحة، لأنّ الإبقاء على صحّة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف، والوطء من ذلك.

مناقشة النتائج التي انتهى إليها الشيخ الجديد:

الفصل الأول

هل يوجد في هذه المسألة نصّ قاطع؟

أقول: في المسألة نصّان واضحان كلّ الوضوح وهما: آية البقرة وآية الممتحنة، وإن حاول البعض إخراج المسألة المطروحة من حكم هذين النصّين بالتأويل، وسأذكر فيما يلي مرتكزات هذا التأويل الفاسد.

النصّ الأول: آية البقرة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تُعْجِبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (١).

دلّت هذه الآية على حكمين:

الأول: تحريم زواج المسلم من المشركة حتّى ولو أعجبته، وطالما بقيت على شركها.
الثاني: تحريم زواج المسلمة من المشرك حتّى ولو أعجبها وأعجب أهلها، وطالما بقي على شركه.

وعلة التحريم في الحالتين هي الشرك باعتباره الوصف المؤثّر.

أمّا الحكم الأول فقد ورد تخصيصه بآية المائدة ﴿.. وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ..﴾ (٢). فقد أباح الله تعالى بموجب هذه الآية للمسلم الزواج من الكتابية،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١

(٢) سورة المائدة، الآية ٥

واتفق على ذلك العلماء، فبقي الزواج من سائر المشركات محرماً بنص الآية الأولى، وقد أجمع العلماء على ذلك فيما نعلم.

أما الحكم الثاني وهو زواج المسلمة من المشرك، فبقي محرماً على إطلاقه، شاملاً غير المسلمين جميعاً سواء كانوا كتابيين أو غير كتابيين، ويظهر أن الإجماع منعقد على ذلك أيضاً.

لكن المقولة التي يطرحها أستاذنا الشيخ القرضاوي: (نحن منهيون ابتداءً أن نزوج المرأة المسلمة لكافر، كما قال تعالى: ﴿.. وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا..﴾ وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا تزوج المسلمة ابتداءً لغير مسلم. ولكن نحن هنا لم نزوجها بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء، إذ من المقرر المعلوم: أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، وهذه قاعدة فقهية مقررة، ولها تطبيقات فروعية كثيرة).

أما الشيخ الجديع فيطرح المسألة من زاوية ثانية ويقول:

(إن حالة استمرار العقد الواقع قبل الإسلام على الصحة، لم تشملها الآية بحكم إبطال، إنما دلت على إبطال الشروع في النكاح على تلك الصفة المذكورة فيها).

ويستدل على ذلك بالتطبيق العملي في الحياة النبوية بعد نزول الآية، وأن النبي ﷺ لم يُبطل العقود الزوجية التي كانت صحيحة قبل الإسلام بسبب اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين.

وسأناقش هاتين المقولتين من خلال الشرح التالي:

أولاً: حول معنى النكاح:

منعت الآية الكريمة نكاح المسلمة من غير المسلم. والنكاح لغة يعني العقد ويعني الوطاء، كما جاء في لسان العرب. وقد وردت لفظة النكاح في المصطلح الشرعي بالمعنيين أيضاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ..» (٣). فأراد بالنكاح هنا العقد بدليل ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾. وقال رسول الله ﷺ فيما يجوز للرجل أن يتمتع به من زوجته الحائض: (افعلوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح) (٤) فأراد بالنكاح هنا الوطء. وهذان المعنيان متلازمان. إذ لا يجوز الوطء إلا بعقد شرعي، ومجرد العقد يبيح الوطء ضمن الضوابط الشرعية.

فالآية الكريمة عندما تمنع نكاح المسلمة من غير المسلم، تمنع العقد والوطء معاً. فإذا أسلمت المرأة وكانت مرتبطة بعقد زواج سابق صحيح، لم يعد الأمر في الآية متعلقاً بمنع إجراء العقد، لأنه قائم والبحث يدور حول شرعية استمراره أو وجوب إبطاله. فإذا كان استمراره مشروعاً بقي الوطء مباحاً. وإذا كان استمراره غير مشروع صار الوطء حراماً، حتى ولو ظلَّ العقد قائماً ولم يكن بالإمكان فسخه.

ثانياً: حول أثر التحريم:

التحريم يعني منع القيام بعمل في المستقبل. أما ما وقع المسلم فيه من حرام قبل ورود التحريم، أو قبل إسلام المسلم فهو معفو عنه.

لكن إذا كان الحرام السابق من الأعمال أو العقود المستمرة، فهل يجوز استمراره بحجة أنه نتيجة لعمل أو عقد سابق، أو يجب منع استمراره؟

- الظاهر القاطع أنّ التحريم والمنع يتناول المستقبل بلا جدال. ومقتضى ذلك أيضاً أنه يشمل ما يقع في المستقبل ولو كان استمراراً لعمل أو عقد سابق، لأنّ إباحة الاستمرار تعني هنا مناقضة النصّ. ولأنّ التحريم هنا حدّد إلى غاية وهي الإيمان ﴿..وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا..﴾ فلا يجوز النكاح بين المسلمة وغير المسلم حتى يدخل في الإسلام. فحين يستمرّ النكاح السابق دون إسلام المشرك نكون قد وقعنا في مخالفة صريحة للنصّ القاطع (إلا أن يكون هناك دليل على تخصيص هذا النصّ أو تقييده).

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤٩

(٤) رواه مسلم

- يقول الأصوليون: إنَّ النهي يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار والدوام^(٥).
والانتهاء على الفور يقتضي التوقف عن العمل أو العقد السابق المحرم.

- عندما حرّم الله الربا، وكان بعض المسلمين قد وقعوا في عقود ربوية سابقة واستحقّوا الفوائد الربوية، مُنعوا من استيفائها لأنها أصبحت حراماً، ولو كانت مبنية على عقود سابقة للتحريم، لكن ما قبضوه قبل التحريم لم يؤمروا بإرجاعه، بل شرع لهم استيفاؤه لقوله تعالى: ﴿.. فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ..﴾^(٦)، أمّا بعد التحريم فلا يجوز قبض الربا المحرم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٧). وقال عليه الصلاة والسلام: (ربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)^(٨). وقال النووي في شرحه: (المراد بالوضع الرد والإبطال) أي أنّ العقد الربوي المعقود قبل التحريم يجب إبطاله بعد التحريم. واتفقت المذاهب الثلاثة وجمهور الفقهاء أنّه يجب فسخ عقد الربا فوراً. بينما يرى الأحناف أنّه يجب إلغاء الربا منه فيصبح عقد بيع جائزاً. فعندما نزل تحريم الربا، لم تُمنع العقود الجديدة فقط، وإنما أيضاً أبطلت العقود القديمة، وأمر الدائنون باسترجاع رؤوس أموالهم فقط.

- إنّ علة التحريم لنكاح المسلمة بغير المسلم هي اختلاف الدين بدليل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ..﴾، وهذه العلة المشار إليها في آخر الآية، موجودة في عقود الزواج السابقة إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه. والحكم كما هو معروف، يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فيقتضي لذلك إبطال العقود السابقة لهذا السبب، كما يجب منع العقود الجديدة.

(٥) التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب الحنبلي - مؤسسة الريان - بيروت.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٧٥

(٧) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨ - ٢٧٩

(٨) رواه مسلم.

- من المعلوم أنّ الشريعة صحّحت من حيث الأصل عقود الزواج المعقودة بين الكفار، ولكن إذا أسلم الزوجان يصبح العقد خاضعاً للأحكام الشرعية، وإذا أسلم أحدهما فقط يصبح العقد خاضعاً للأحكام الشرعية بالنسبة له، وعليه أن يسعى لتصحيح العقد أو إبطاله بحسب هذه الأحكام.

وقد اتفق العلماء على تصحيح العقد السابق إذا كان فساده مبنياً على انتفاء أحد شروطه كالولي أو الشاهدين، وأجمعوا على إبطال عقود الزواج السابقة إذا كان سبب فساده راجعاً لحرمة المحل، كما لو كانت الزوجة من أقرباء الزوج بالنسب أو بالمصاهرة قرابة تجعلها محرمة عليه، أو كان للزوج أكثر من أربع زوجات فيجب عليه أن يستبقي أربعة منهن ويفارق الباقي، أو كان يجمع بين زوجتين لا يحلّ له الجمع بينهما فيخير في استبقاء إحداهن .. وقد وردت في أكثر هذه المسائل نصوص نبوية صحيحة. ولا أظنّ أنّ شيخنا القرضاوي أو الشيخ الجديد يعارضان في أيّ من هذه المسائل.

وكان من الطبيعي أن يلحق علماؤنا مسألة المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، بالعقود التي ينبغي إبطالها لحرمة المحلّ أسوة بسائر العقود المطلوب إبطالها لنفس السبب. وقد أجمع على ذلك الجمهور الأكبر منهم، وخالف العدد القليل. ومال الشيخان القرضاوي والجديد إلى هذا الرأي المخالف لأسباب سنناقشها فيما بعد، لكن ما أردت هنا أن أقوله هو:

- إنّ آية البقرة تحرّم نكاح المسلمة من غير المسلم.
 - وهذا التحريم كما هو للمستقبل يقتضي أن يتناول العقود الماضية.
 - وأنّ السنّة الصحيحة لم تصحّح من عقود الزواج بين الكفار إذا أسلموا ما كان سبب فساده راجعاً لحرمة المحل، واختلاف الدين يدخل في هذه الأسباب.
- ثالثاً: التحريم يشمل إنشاء العقود الجديدة ومنع استمرار العقود القديمة:
وذلك للأسباب التالية:

١- إن عموم الآية يقتضي شمول حكمها للعقود السابقة، لأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت تخصيص لذلك، ولم يأت مثل هذا التخصيص إطلاقاً، وسنرى فيما بعد أن آية الممتحنة تأكيد للحكم في إحدى حالاته، وليست تخصيصاً. وسنرى أيضاً أن كل ما ورد في السنة الصحيحة هو تأكيد لهذا الحكم وليس تخصيصاً.

٢- أما القاعدة الفقهية المعروفة (البقاء أسهل من الابتداء) ^(٩) و(يُغْتَفَرُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ) ^(١٠) فقد ذكرها الفقهاء في أنواع التصرفات المالية، وقد راجعت ما ورد من شروح لهاتين المادتين في (شرح أحكام المجلة لعلي حيدر، وشرح سليم باز)، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، فوجدتها جميعاً تضرب الأمثلة لهذه القاعدة حول (هبة الحصّة الشائعة وأنها لا تصحّ ابتداءً، ولا تبطل إذا كانت صحيحة ثم طرأ عليها الشيوخ، وحول عدم جواز توكيل الوكيل لشخص آخر بالبيع إذا لم يكن مفوضاً بذلك، وإذا فعل لا يصحّ بيعه. لكن لو أنّ فضولياً باع فأجاز الوكيل ذلك صحّت الإجازة ونفذ البيع). إلى غير ذلك من الأمثلة التي تتناول البيع والتمن والخيارات.

وقد ضرب الشيخ أحمد الزرقا بعض الأمثلة على هذه القاعدة في مجال الأنكحة مثل:

• لو اعترفت المرأة بالعدّة تُمنع من التزوّج. لكن لو تزوّجت ثمّ ادعت العدّة لا يلتفت إليها.

• لو عقدت المرأة النكاح على أنه لا مهر لها لم يصحّ تنازلها عن المهر ووجب لها مهر المثل. لكن لو تنازلت عن المهر بعد العقد صحّ وبرئ الزوج من المهر.

٣- وقد أعمل الفقهاء هذه القاعدة في عقود الكفّار إذا أسلم أحد الزوجين فيما إذا كان سبب إبطال الزواج يعود إلى أمور لا تتعلق بصلب العقد، وذلك لعدم وجود

(٩) مجلة الأحكام العدلية - المادة ٥٦

(١٠) مجلة الأحكام العدلية - المادة ٥٥

النصّ الذي يمنع إعمال هذه القاعدة، كما لو تمّ عقد الزواج في زمن الكفر بلا ولي أو بلا شاهدين أو في فترة العدة.. فأجازوا استمرار هذه العقود إذا أسلم الزوج وظلت الزوجة على دينها الكتابي، أو أسلمت الزوجة بعد إسلام الزوج.

أمّا إذا كان سبب البطلان يعود إلى صلب العقد، كأن تكون المرأة غير سالحة لتكون محلاً للزواج من هذا الرجل، كما لو كانت محرّمة عليه بسبب القرابة أو الرضاة أو الزيادة عن أربع زوجات أو الجمع بين زوجتين لا يجوز الجمع بينهما، فقد اتفق جمهور الفقهاء على إبطال مثل هذه الزيجات إذا أسلم أحد الزوجين.

وبالنسبة لموضوعنا، فإنّ منع نكاح المسلمة من مشرك يتعلّق بصلب العقد، وبأهلية المرأة لأن تكون محلاً للزواج من رجل غير مسلم. فإذا أعملنا هنا قاعدة "البقاء أسهل من الابتداء" فقد وقعنا في مخالفة النصّ الصريح الذي يمنع نكاح المسلمة من غير المسلم وهو آية البقرة. لكن حتّى لو سلّمنا أنّه لم يرد نصّ في هذه الحالة بعينها، أو أنّ النصوص الواردة قابلة للتأويل، فإنّ قياس هذه الحالة على حالات منع استمرار العقود الزوجية لحرمة المحلّ، أولى من قياسها على حالة إباحة استمرار هذه العقود إذا كانت أسباب فسادها لا تتعلّق بصلب العقد.

النصّ الثاني: آية الممتحنة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَأَتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ، وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا، ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١١).

أولاً: حول سبب النزول:

اتفقت الروايات أنّ هذه الآية الكريمة نزلت بعد صلح الحديبية بين النبي ﷺ

(١١) سورة الممتحنة، الآية ١٠

ومشركي قريش. وقد جرى في هذا الصلح الاتفاق على أن من لحق بالكفار من المسلمين لم يردّوه، ومن لحق من الكفار بالمسلمين ردّ إليهم. وهو نصّ عام يشمل الرجال والنساء. فكلّ من لحق بالمسلمين من الرجال ردّه رسول الله ﷺ إلى قريش التزاماً بالعهد كأبي جندل وأبي بصير. لكن عندما لحقت بعض النساء بالمسلمين نزلت هذه الآية فأبى رسول الله ﷺ أن يردّهنّ إلى المشركين، وكان منهنّ أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي غير متزوّجة، وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت متزوّجة، وبذلك اعتبر صلح الحديبية خاصاً بالرجال دون النساء.

ثانياً: ما تضمّنته الآية من أحكام:

- ١- أنّ المرأة المسلمة إذا جاءت مهاجرة فيجب امتحان إيمانها، فإذا علمناها مؤمنة فلا يجوز إرجاعها إلى الكفار. ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.
- ٢- علة هذا الحكم ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي عدم جواز التناكح بإطلاق.
- ٣- وبما أنّ سبب التفريق هذا يعود للمرأة، فيجب على المسلمين أن يعيدوا إلى زوجها ما أنفق عليها من مهر.
- ٤- وإعادة المهر تعني فسخ عقد الزواج، وهكذا أباحت الآية لهذه المرأة أن تتزوّج من أيّ مسلم تريد على أن يدفع لها مهرها.
- ٥- وفي المقابل لا يحوز للمسلمين أن يتمسّكوا بزواجهم الكافرات -غير الكتابيات- ولذلك لما نزلت هذه الآية طلق عمر زوجتين له بمكة.
- ٦- وإقراراً للعدالة يجب تبادل المهور بين المسلمين والكفار. فالمرأة الكافرة التي طلقها زوجها المسلم، عليها أن تعيد إليه المهر. والمرأة المسلمة التي هاجرت إلى دار الإسلام فانفسخ زواجها (بالإسلام أو بمرور العدة أو بزواجها من آخر) عليها أن تعيد مهرها لزوجها الكافر.

ثالثاً: موقع آية الممتحنة من آية البقرة:

آية البقرة تمنع النكاح إطلاقاً بين المسلمين والمشركات، وبين المشركين والمسلّمات، وقد جاء الإذن بعد ذلك (بآية المائدة) بزواج المسلمين من الكتابيات، وبقي المنع يشمل الباقي من النساء الكافرات أو المشركات. أمّا زواج المسلمة من غير المسلم فقد بقي ممنوعاً عملاً بعموم آية البقرة. وانهقد على ذلك الإجماع كما هو معروف، ولم تخرج الدراسات المقدّمة إلى هذا المجلس عن هذا الرأي.

وجاءت آية الممتحنة تتناول عقود الزواج السابقة على الإسلام، ويهمنا في هذا البحث المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، وتركت بلادها -دار الكفر- والتحقت بدار الإسلام والهجرة. لقد نصّت الآية بوضوح ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾. وبيّنت علة ذلك وهي عدم الحلية بين المؤمنات والكافرين.

إذا: آية البقرة منعت ابتداء النكاح بين المسلمة والكافر.

وآية الممتحنة أكّدت هذا المنع بالنسبة للعقود السابقة، وللعقود الجديدة ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ﴾ -ولو بموجب عقود سابقة- ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ بموجب عقود جديدة.

وإذا كانت آية الممتحنة نزلت بمناسبة هجرة بعض المسلمات إلى المدينة، وجاء النهي عن إرجاعهن إلى الكفار، فإنّ تعليل هذا النهي لم يأت مبنياً على ظرف معيّن يقع فيه الإيذاء أو التعذيب أو الضغط على المرأة المسلمة من زوجها الكافر، وإتّما جاء النهي معللاً (بعدم الحلية) وهذا أمر لا علاقة له باختلاف الدار ولا بالتعرّض للأذى المحتمل.

فآية البقرة تمنع إنشاء عقود جديدة.

وآية الممتحنة تمنع استمرار العقود القديمة.

رابعاً: دلالات آية الممتحنة:

أتناول في هذه المسألة أربعة أمور طرحها الأخ الكريم الشيخ عبد الله الجديع:
الأول: أن لفظ ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ لا يصح حمله على إطلاقه بل لا بد
من تقييده بالكافر المحارب. والحجة في ذلك:

اعتبار الوحدة الموضوعية في السورة ومراعاة الترابط في السياق، فالآيتان
السابقتان لهذه الآية ميّزت بين الكفار المحاربين فمنعت توليهم، وبين الكفار غير
المحاربين فأمرت ببرّهم والإقساط إليهم، ولذلك كان يقتضي في هذه الآية أيضاً
إخراج الزوج الكافر أو الزوجة الكافرة غير المحاربين من أن يكونا مرادين بهذه
الآية. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ
مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى
إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ.. ﴿الخ.

وأجيب على هذا الأمر فأقول:

تنصّ المادة (٦٤) من القواعد الفقهية المقرّرة في مقدّمة مجلة الأحكام العدلية
على أن: (المطلق يجري على إطلاقه، إذا لم يقم دليل التقييد نصّاً أو دلالة). واتفق
على ذلك جمهور الأصوليين.

ولفظ الكفار لم يرد تقييده بالنص. ولا يصح الاستدلال على تقييده بالنص السابق
له. فالآيتان السابقتان تتناولان العلاقات الاجتماعية العامة بين الناس فتميّز بين
الكافر المحارب فتنهى عن توليه، وبين الكافر غير المحارب فتسمح ببرّه
والإقساط إليه. أمّا الآية الثالثة فتتناول العلاقات الزوجية، والفرق كبير في الأحكام
الشرعية بين العلاقات الاجتماعية الإنسانية والتي تُبنى في الأصل على التعارف

والتعايش والتسامح والقسط كما تؤكّد ذلك كثير من الآيات، وبين العلاقات الزوجية التي تُبنى في الأصل على منع التزاوج مع الاختلاف في الدين إلاّ زواج المسلم من الكتائية، فقد أبيح استثناءً من الأصل المقرّر لأنّ تأثيره في مناقضة مقاصد الزواج أقلّ، وربّما أدّى إلى دخول الكتائيات في الإسلام عن طريق هذا الزواج. ومن الأمور اليقينية التي لا يجوز الاختلاف فيها: أنّ مقاصد الشريعة من إباحة الاجتماع الإنساني في صورته المختلفة، ومن تشريع العلاقات الإنسانية رغم اختلاف الدين، ومن إباحة اللقاء والتزاوج، والأمر بالحوار، وإباحة التعاون والمتاجرة وغير ذلك. كلّ ذلك يختلف تماماً عن مقاصد الشريعة في الزواج، وهي كما نعلم التناسل والتكاثر وإقامة الأحكام الشرعية في البيت، وتربية الأولاد على ذلك، وهذه لا تتحقّق بشكل معقول إلاّ أن يختار الزوج شريك حياته على أساس الالتزام الحقيقي بالإسلام، وليس مجرد الانتماء الاسمي، وهذا ما أكّد عليه رسول الله ﷺ عندما أمر الرجل بالزواج بذات الدين وأمر المرأة وأهلها أن يقبلوا صاحب الدين.

الثاني: أنّ إلحاق الكافر غير المحارب بالمحارب، قياس للأدنى على الأعلى، وهو باطل. بل هو هنا في مقابلة النصّ، حيث فرقت الآيتان السابقتان بينهما. هذا قول الشيخ الجديع.

وأقول:

إنّ الحكم الأصلي المنصوص عليه في آية البقرة منع زواج المسلمة من غير المسلم بإطلاق. وآية الممتحنة ألحقت الكافر المحارب صاحب العقد السابق بهذا الحكم ومنعت استمرار عقد زواجه، وعللت ذلك بكفره لا بحريته، فهي لم تنشئ حكماً جديداً وإنما طبقت الحكم الأصلي. ولذلك كان من الطبيعي أن يبقى الكافر غير المحارب ملحقاً بحكم الآية الأولى بالتزام النصّ وليس بالقياس، ومن الخطأ الفادح إلحاقه بآية الممتحنة، لأنّ هذا الإلحاق لا يتمّ إلاّ بعد تحقّق أمرين:

الأول: تقييد لفظ الكفار الوارد في الآية: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ بالمحاربين،

وهذا موضع خلاف.

والثاني: استعمال مفهوم المخالفة مع وجود النصّ وهو أن تقول: إنّ الله تعالى منع إرجاع المسلمة المهاجرة إلى الكفار المحاربين، فإذا لم يكونوا محاربين يصبح من الجائز إرجاعهم. وهذا يعني أنّ المتزوجة منهم ترجع إلى زوجها الكافر فيعاشرها معاشرة الأزواج. ومن المعروف أنّ كثيراً من الفقهاء لا يأخذون أصلاً بمفهوم المخالفة، وأنّ الذين يعتدّون بذلك يشترطون أن لا يكون في الأمر نصّ آخر يتناول الحالة المخالفة. وفي هذا الموضوع فإنّ النصّ الآخر المعارض لما يُفهم من الآية حسب مفهوم المخالفة موجود، وهو آية البقرة. ممّا يجعل الأخذ بمفهوم المخالفة مرفوضاً عند جميع الأصوليين.

نحن إذاً لم نقس الأدنى -وهو الكافر غير المحارب- على الأعلى وهو الكافر المحارب.

إنّما ألقنا الاثنين بحكم التحريم الأصلي الوارد في آية البقرة.

واعتبرنا آية الممتحنة تأكيداً وتنفيذاً لهذا الحكم في إحدى حالاته.

وهي لا تمنع وجوب تنفيذه في سائر الحالات لا نصّاً ولا دلالة.

الثالث: ما هو سبب المنع عن إرجاع المهاجرات إلى الكفار في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾؟

- هل هو إبطال النكاح بينهما وبين أزواجهنّ؟

- أو هو إبطال هجرتها، وتمكين العدو المحارب منها، وتعريضها للفتنة في دينها ممّا يجعل استمرار العلاقة الزوجية متعذراً؟

لا أدري لماذا حصر الشيخ الجديع سبب منع إرجاع المهاجرات إلى الكفار بهذين الاحتمالين، فأبطل الاحتمال الأول، ولم يعد أمامه إلا الاحتمال الثاني؟

أقول:

إن سبب منع إرجاع المهاجرات إلى الكفار ذكره الله تعالى بالنصّ الواضح وفي أعقاب المنع مباشرة حيث يقول: ﴿.. فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ..﴾. يقول الإمام الشوكاني في فتح القدير: "إن عبارة ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ تعليل للنهي عن إرجاعهن، وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأول لبيان زوال النكاح، والثاني لامتناع النكاح الجديد" (١٢).

إن اعتبار (عدم الحلّية بين المسلمة وغير المسلم) هي علة المنع من إرجاعهن إلى الكفار إذا خرجن مهاجرات إلى بلاد المسلمين، أو هي سبب هذا المنع، لا يصح أن يكون موضع خلاف، لأنّ من له أدنى إلمام بالعربية يفهم هذا الأمر من النصّ. أما الخلاف الذي وقع بين العلماء فهو يدور حول:

- ١- هل عدم الحلّية يؤدّي إلى اعتبار النكاح باطلاً فور إعلان الزوجة إسلامها؟
- ٢- أو يؤدّي إلى اعتبار النكاح باطلاً من حين هجرتها؟
- ٣- أو يؤدّي لاعتباره باطلاً فور انتهاء عدّتها دون أن يسلم زوجها؟
- ٤- أو يؤدّي لطلب إبطاله من السلطان؟
- ٥- أو يؤدّي لاعتباره عقداً موقوفاً حتّى يدخل الزوج في الإسلام أو تتزوج المرأة غيره (بعد انتهاء عدّتها)؟

وسنعرض فيما بعد رأينا في هذا الموضوع. لكننا هنا نوّكّد، أنّ عدم اعتبار النكاح باطلاً لا بالإسلام ولا بالهجرة لا ينفي القول بوجوب العمل على إبطاله، وهو الرأي الذي نختاره، ولا جواز العمل على إبطاله، وهو مقتضى رأي من يقول ببقاء الزوجية حتّى يحكم بإبطالها ذو سلطان.

(١٢) فتح القدير للشوكاني، الجزء الخامس - ص ٢٠٥

أمّا القول بأنّ سبب المنع عن إرجاع المهاجرات إلى الكفار (ما في ذلك من إبطال لهجرتها وقد أتت هاربة بدينها، وتمكين للعدوّ المحارب منها، إذ ستنال منه ما لا تطيق، ممّا قد يصير بها إلى الفتنة في دينها، فكان من المتعذر أن تستمرّ بينه وبينها علاقة زوجية مع هذا الاعتبار).

أقول:

هذا الكلام وإن كان واقعاً لكنّه لا يمكن أن يكون سبب المنع في إرجاع المهاجرات إلى الكفار. لأنّه إذا أخذنا بهذا التفسير أصبح قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ زيادة لا فائدة منها ولا معنى لها (تعالى الله عن ذلك). إذ لو اكتفى النصّ القرآني الكريم بالقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ لفهم الناس من هذا أنّ الإرجاع لا يجوز لأنّه يبطل هجرة المهاجرة، ويمكن العدوّ المحارب منها، وستنال منه ما لا تطيق، وقد يفتنها عن دينها، وأنة من المتعذر أن تستمرّ بينهما علاقة زوجية، فلماذا عقب الله بعبارة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إن لم يكن يقصد معنى إضافياً آخر؟ وهل يجوز أن يكون معنى هذه العبارة هو نفس المعنى الواضح من سياق العبارة السابقة؟

كما أنّ هذا التفسير يناقض صراحة النصّ القرآني، إذ أنّه يعتبر أنّ العلاقة الزوجية أصبحت متعذرة بين الزوجين، بسبب تعرّض الزوجة للإيذاء من زوجها وفتنتها عن دينها، ولذلك فهو يمنع إرجاعها. بينما النصّ القرآني يحدّد السبب بأنّه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

هل نأخذ بالسبب المستنتج من أول العبارة، والذي تنقضه العبارة الثانية؟

أم نأخذ بالسبب المنصوص عليه بوضوح قاطع في العبارة الثانية؟

بل هل يجوز أصلاً أن نستنتج سبب الحكم الشرعي إذا كان النصّ يحدّد بوضوح هذا السبب؟

ومن المعروف عند الأصوليين أنّ علة الحكم الشرعي إذا كانت ثابتة بالنصّ فإنّه لا

يصح استنباطها بالقرائن.

أمّا الجواب على تساؤلات الشيخ الجديع في هذا المجال، فهذه خلاصته:

١- العلاقة الزوجية التي كانت قبل نزول آية المهاجرات، وكان اختلاف الدين موجوداً.

الجواب: كان اختلاف الدين موجوداً، ولكن لم يكن قد نزل حكم منع زواج المسلمة من غير المسلم، ثم نزل هذا الحكم بعد ذلك، كما هو شأن كثير من الأحكام الشرعية. فهل هناك مشكلة إذا قلنا: إن هذا الأمر لم يكن ممنوعاً ثم منع؟ ألا يمكن اعتبار هذا الأمر من نوع التدرّج في التشريع الذي كان سمة هذا الدين، والشيخ الجديع نفسه يشير إلى ذلك في كتابه (تيسير أصول الفقه).

٢- كيف تُوصف علاقة النساء المسلمات المستضعفات اللواتي تعدّرن عليهنّ الهجرة من مكة، وبقين مع أزواجهنّ الكفار؟

الجواب: أنهنّ معذورات لأنهنّ مستضعفات كما وصفهنّ الله في سورة النساء. وقد عذرهنّ بنصّ الآية الكريمة: ﴿..إِلَّا الْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَاتِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. ومن المعروف عند الفقهاء أنّ (الضرورات تبيح المحظورات).

وهل يُعقل أن نقول: طالما أنّ العلاقة الزوجية بالنسبة للنساء المستضعفات مع أزواجهنّ الكفار كانت مباحة لأنهنّ مضطّرات، فلنجعل الإباحة حكماً دائماً حتّى في غير ضرورة؟ هل يمكن أن يصبح الحكم الاستثنائي قاعدة أصلية يُقاس عليها؟

الرابع: سبب النزول:

يقول الشيخ الجديع: إنّ الآية تحدّثت عن وضع خاص: مسلمة هربت بدينها ممّن يسعون إلى فتنها فيه وهم الكفار المحاربون، إلى من اعتقدت أنّهم ينصرونها فيها وهم مسلمون... هذا الوضع اقتضى شرائع مناسبة، فأوجب إيواء المؤمنة الهاربة بدينها، ومنع من تمكين العدو منها بإرجاعها إليه.

فحاصل النظر في سبب نزول الآية وما احتفّ بها من حيثيات: عدم قطعية سبب المنع من إرجاع المهاجرات إلى الكفار. وإذا كان الاحتمال على دلالة هذه الآية وارداً، فإنّ ذلك يدلّ على أنّ للاجتهاد فيها مجالاً.

أقول:

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) كما يقول الأصوليون.

أي أنّ العام يبقى على عمومته وإن كان وروده بسبب خاص. فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص. يقول الإمام الشافعي: (السبب لا يصنع شيئاً، إنّما تصنع الألفاظ). وأكثر عمومات القرآن والسنة جاءت بسبب وقائع تحدث أو جواباً على سؤال.

على أنّنا أمام آية الممتحنة نجد النصّ القرآني يعطي علاجاً للواقعة الحادثة وهي (مسلمة هاجرت بدينها من مكة إلى المدينة، فيطلب امتحانها، ويمنع إرجاعها للكفار، ويأمر بردّ مهرها إليهم. وكافرة بقيت في مكة ولم تلحق بزوجها المسلم، أو ارتدت عن الإسلام ولحقت بمكة، فينهي عن إمساك عصمتها). ولكنّه عندما أراد بيان العلة في هذا الحكم، لم يلجأ إلى التعليل بالظروف القائمة، وإنّما رجع إلى التعليل بالحكم الشرعي الأساسي، وهو عدم جواز التناكح أصلاً بين المسلمات وغير المسلمين الثابت بآية البقرة. ومن البديهي القول: إنّ هذا الحكم الأساسي لم يتنزّل بسبب الواقعة الحادثة، إنّما أمر الله تعالى بتطبيقه فيها. لذلك فإنّه حتّى لو لم نأخذ بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب) فإنّ اللفظ هنا ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ يتضمّن حكماً عاماً ثبت بآية البقرة وليس ناشئاً عن سبب النزول.

الفصل الثاني

ما هي حقيقة الإجماع في هذه المسألة؟

لقد استعرض الشيخ الجديع مذاهب الصحابة، وتبين له أنّ مذهب أمير المؤمنين عمر وعلي (أنّ المرأة إذا أسلمت وهي تحت كافر غير محارب يمكن أن تمكث تحته إن شاءت).

ثمّ استعرض مذاهب التابعين والفقهاء فوجدها ثلاثة عشر قولاً وذكرها مع نسبة كلّ قول إلى صاحبه، ممّا يؤكّد وجود الخلاف في هذه المسألة، فكيف تستساغ دعوى الإجماع؟

وأقول:

فلنسلم بالنتيجة التي وصل إليها الشيخ الجديع، وبصحّة الروايات التي صحّحها وبعدم وجود روايات أخرى في الموضوع، فقد بذل جهداً كبيراً في البحث والتحقيق، ولنقل: إنّه ليس في هذه المسألة إجماع رغم ما نقله كثير من العلماء عن انعقاد الإجماع فيها. إذ يظهر أنّ الإجماع انعقد على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ابتداءً، أمّا من أسلمت وزوجها غير مسلم وبقي على دينه فلم ينعقد على وجوب التفريق في وقت محدّد إجماع. لكن في الحقيقة انعقد الإجماع على مبدأ التفريق الحسّي، وبقي الخلاف حول إبطال العقد وكيف يتمّ ومتى يتمّ. فإذا دققنا في الأقوال الثلاثة عشر التي ذكرها الشيخ الجديع - وكان ابن القيم قد ذكر أنّ الخلاف في هذه المسألة على تسعة أقوال (١٣) - وجدنا أنّ هذه الأقوال جميعها ترجع عند التدقيق إلى ثلاثة فقط:

(١٣) أحكام أهل الذمّة لابن القيم الجوزية - دار العلم للملايين - بيروت. الجزء الأول، صفحة ٣١٧ وما بعدها.

الأول: بطلان عقد النكاح السابق بين المسلمة وغير المسلم، والخلاف ضمن هذا القول على وقت البطلان فقط وهو يشمل الأقوال التي ذكرها الشيخ الجديع من ١ إلى ٨، والقول الحادي عشر أيضاً وهو أنه لا يبطل عقد النكاح إلا بقضاء القاضي أو بانتهاء العدة، فهو يتوافق في النهاية مع من يقول ببطلان العقد بانتهاء العدة.

الثاني: لا يبطل عقد النكاح السابق إلا بقضاء القاضي مطلقاً أو في دار الإسلام فقط، هذا هو القول التاسع والعاشر والحادي عشر أيضاً.

الثالث: ينتقل العقد السابق من عقد لازم إلى عقد جائز، يجيز لها أن تفارقه وتنكح زوجاً غيره إن شاءت، ولا يجوز له أن يطأها مطلقاً في دار الحرب أو في دار الإسلام وفق القول الثاني عشر - قول ابن القيم - ويجوز الوطء بينهما ما دامت في دار الإسلام وفق القول الثالث عشر - قول عمر وعلي، والذي تبناه فيما بعد عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان -.

من هذا التلخيص يتبين لنا:

أنه إذا لم يكن هناك إجماع بالمعنى الأصولي، فإنّ هناك رأي الأثرية الساحقة من العلماء الذي استقرّ على وجوب إبطال عقد النكاح، وعلى عدم جواز استمرار العلاقة الزوجية.

أمّا رأي ابن تيمية وابن القيم وهو القول الثاني عشر، فهو يلتقي مع هذا الرأي في تحريم الوطء. ولا يوجب على المرأة إبطال عقد النكاح، بل يجيز لها ذلك، ونحن نؤخّر مناقشته إلى القسم الأخير من هذه الدراسة. وأمّا الرأي المنسوب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي رضي طالب رضي الله عنهما فسناقشه فيما يلي:

أ- مناقشة الرأي المنسوب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب:

وأقول: (الرأي المنسوب) لا لأنّي أشكك في صحّة نسبته من حيث السند، فقد

بذل الشيخ الجديع جهداً كبيراً، وأثبت صحّة سنده. ومن قبله جميع العلماء الذين نقلوا الكلام عن علي في هذا الصدد قالوا بصحّة سند هذا الرأي إليه.

ولكنّي أشكك بصحّة المتن، بل أكاد أجزم ببطلانه، لمناقضته للمسلمات الشرعية المبدئية المأخوذة من آيتي البقرة والملتحنة ولا أريد أن أكرّرها، ولسبب آخر إضافي يؤكّد هذا الأمر وأوضّحه فيما يلي:

أولاً: إنّ الروايات المنقولة عن علي رضي الله عنه أربعة هي:

١- عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: (إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني، كان أحقّ ببيضعها، لأنّ له عهداً).

٢- وفي لفظ: (هو أحقّ بها ما لم يخرجها من مصرها).

٣- وفي رواية سعيد بن المسيّب عن علي قال: (هو أحقّ بها ما دام في دار الهجرة).

٤- وفي لفظ: (هو أحقّ بنكاحها ما كانت في دار هجرتها).

وكلّها تتفق على أنّ للزوجة الذمّية إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، أن تبقى في عصمته مع كامل حقوق ومقتضيات الزوجية طالما أنّهما جميعاً في دار الإسلام، وهو ملتزم عهد الذمّة.

ثانياً: في مناقشة هذا الرأي وشرحه وتعليله وبيان حكمته أقول:

المسألة الأولى: كلّ الروايات ترجع إلى تعليل واحد باللفظ (لأنّ له عهداً) أو بالإشارة (ما لم يخرجها من مصرها)، (ما دام في دار الهجرة)، (ما كانت في دار هجرتها) والمقصود (عهد الذمّة الذي يبقى قائماً ما دام في دار الهجرة، أو ما كانت هي في دار الهجرة ولم يخرجها منها).

فهل عهد الذمّة يصلح تعليلاً لمخالفة حكم شرعي؟

١- اتفق جمهور الفقهاء على أنّه يُشترط في عقد الذمّة (قبول التزام أحكام الإسلام

في غير العبادات) فهم في المعاملات والتصرفات المالية كالمسلمين - باستثناء إباحة التعامل فيما بينهم بالخمر والخنزير - أما سائر المعاملات المالية فهم ملزمون بأحكام الإسلام فيها. وهم ملزمون كذلك بأحكام الحدود الشرعية باستثناء شرب الخمر لا اعتقادهم حلها. وهم خاضعون لولاية القضاء العامة إجمالاً (١٤).

ولم يرد عن أي من الفقهاء أن عهد الذمة يبيح لهم مخالفة أحكامنا الشرعية، بل أصل العقد لا يكون إلا بالتزامهم أحكام الإسلام كما هو معروف. ومنها عدم جواز التناكح بين رجالهم ونسائنا.

٢- إن سبب نزول آية الممتحنة كما هو معروف، صلح الحديبية الذي قبل فيه رسول الله ﷺ شرط قريش عليه (أن من جاءه من قريش مسلماً رده إليهم) ولما جاءت المسلمات مهاجرات طالبت قريش رسول الله ﷺ بتنفيذ هذا الشرط ورد المسلمات إليهم، فنزلت هذه الآية، واستثنت النساء من هذا الشرط. أي أنها أخرجت النساء من العهد بين المسلمين والمشركين، وبيّنت علة ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ومعنى ذلك بوضوح: إن عدم حلية المسلمة لغير مسلم، غلبت التزام المسلمين بالعهد (وهو هنا صلح الحديبية)، وذلك مع وجود نص عام فيه يلزم المسلمين بإعادة من يخرج إليهم من قريش. فكيف إذا لم يكن أصلاً في عقد الذمة ما يلزم بذلك، بل فيه إلزامهم بعكس ذلك تماماً وهو خضوعهم لأحكام الإسلام؟

المسألة الثانية: أن فقه الإمام علي رضي الله عنه، وهو من أئمة الصحابة، تعرّض لكثير من التشويه والتحريف والطمس. ذلك أن الأمويين الذين حكموا بلاد الإسلام أكثر من مائة سنة، ازدهر فيها الفقه وانتشرت العلوم الإسلامية، كانوا يجيزون لأنفسهم سب علي على المنابر، ومن باب أولى أن يتلاعبوا بفقهه وأن يحاولوا طمسه (١٥). ولو أن هذا الرأي الثابت عنه من حيث السند كان رأيه

(١٤) راجع تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت - مصطلح أهل الذمة - الجزء السابع.

(١٥) راجع كتاب جعفر الصادق للشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله.

حقيقة، ومع عمر بن الخطاب، لما أمكن أن نجد شبه إجماع عند التابعين على مخالفته. بل إننا لا نتصور أن يكون هذا هو رأيه، ولا يعرفه أقرب الناس إليه عبد الله بن عباس، ولو كان ابن عباس قد سمع بهذا الرأي لعلي لكان من الطبيعي أن يشير إليه وهو يدلي برأيه المخالف.

ومن جهة ثانية، نحن نعلم أن الشيعة الجعفرية كانوا مهتمين جداً بفقهِ الإمام علي، وكانوا حريصين كل الحرص إذا وجدوا عنده رأياً مخالفاً لجمهور الصحابة والعلماء أن ينشروه، بل إنهم ينسبون إليه أحياناً آراء تخالف ما عليه الجمهور، وهي غير صحيحة، فكيف لو كان أمامهم رأي ثبتت صحته نسبته إليه؟ ومع ذلك فإننا لم نجد لهذا الرأي أثراً في فقه الجعفرية ولا يشيرون إليه من قريب أو بعيد.

وأنقل هنا نصّ السيد محمد مكّي العاملي (١٦) يقول: (ولو أسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله، قبل الدخول وبعده، دائماً ومنقطعاً - يشير بالمنقطع إلى زواج المتعة - كتابياً كان الزوج أو وثنياً، جوزنا نكاحها للمسلم ابتداءً أم لا - يشير إلى القول بعدم جواز النكاح بين مسلم وكتابية - ولو أسلمت دونه بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدة، وهي عدة الطلاق من حين إسلامها، فإن انقضت ولم يسلم تبين أنها بانت منه حين إسلامها، وإن أسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح. هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى. وللشيخ رحمه الله قول بأن النكاح لا يفسخ بانقضاء العدة إذا كان الزوج ذمياً، لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلاً، ولا من الخلوة بها، ولا من إخراجها إلى دار الحرب ما دام قائماً بشرائط الذمة ..). وقد نُسب هذا القول لشيخه، ولم ينسبه للإمام علي، وليس في كتب الشيعة كلها ما يُشير إلى ذلك.

ب- مناقشة الرأي المنسوب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:

في تحقيق الشيخ الجديع ثبت عنده أن المنقول عن عمر بن الخطاب في هذه المسألة رأيان:

(١٦) كتاب الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية، إصدار جامعة النجف الدينية. وهو كتاب موسّع في الفقه الجعفري من تسع مجلدات، ومن أهم الكتب الموثقة عندهم.

الأول: تخيير المرأة بين مفارقة زوجها أو القرار عنده. وروايته صحيحة، وكان قد صححها قبله ابن حجر في الفتح وابن حزم في المحلى.

الثاني: التفريق إذا أبى الزوج أن يسلم. وروايته ضعيفة لأنها تؤول إلى السقاح بن مطر وداود بن كردوس، أو يزيد بن علقمة وكلهم مجهولون.

وفي تحديد الفارق بين القصتين يقول الشيخ الجديع:

(في القصة الأولى لم تطلب الزوجة ولا أولياؤها التفريق، وإنما أراد الناس أن ينزعوها من زوجها، فرحل أهلها إلى عمر - كما في رواية الحسن البصري - فخيّرهما. وفي القصة الثانية رفعت المرأة أو ذووها الأمر إلى السلطان، فرأى التفريق عند إباء الزوج الإسلام قضاء برغبة الزوجة. ويستنتج من ذلك:

١- أن إسلام الزوجة دون الزوج من الأسباب المسوغة لفسخ عقد النكاح.

٢- وأن عقد الزواج ينتقل من لازم إلى جائز).

أقول:

إن الذي أستنتجه من تحقيق الشيخ الجديع حول هاتين القصتين يختلف عما توصل إليه في الأمور التالية:

١- في القصة الثانية يقول: (إن المرأة أو ذووها رفعوا الأمر بأنفسهم إلى السلطان راغبين في قضائه، فرأى التفريق عند إباء الزوج الإسلام قضاء برغبة الزوجة).

مع أن النصوص التي أوردها لا تؤدّي إلى ذلك.

الرواية الأولى نصّها: (.. وكان عبّاد نصرانياً، فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، ففرّق عمر بينهما).

والرواية الثانية تقول: (إن القضية رفعت إلى عمر، فقال للرجل: أسلمت وإلا فرقت بينكما .. ففرّق عمر بينهما). وليس هناك أية إشارة إلى أنّ المرأة نفسها هي التي

رفعت القضية، أو أهلها. ومن الممكن أن يرفع القضية أي واحد من المسلمين لأنها من دعاوى الحسبة. وإنما أراد الشيخ الجديع أن يقول إنها هي التي رفعت الدعوى، ليشير أنها تريد التفريق، وأن عمر بالتالي فرّق بناءً لرغبتها، وليس لأنّ الحكم الشرعي يلزمه بالتفريق، وذلك ليوائم بين هذه الرواية والرواية الأولى التي ترك فيها عمر الخيار للزوجة. وهو جمعٌ بين الروايتين مناسب، ولكن تفسير الرواية الثانية كما ذكره محتمل وليس مؤكّداً.

٢- إنّ اعتبار القصّة الثانية ضعيفة من حيث الرواية، وبالتالي لا يُحتجّ بها، غير مسلم. فابن حزم نفسه الذي قال عن الرواية (أبو إسحق لم يدرك عمر. والسفاح وداود بن كردوس أو يزيد بن علقمة مجهولون) هو الذي قبل هذه الرواية (١٧) فقال بالحرف الواحد:

(.. وأما قولنا فمروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، كما روينا من طريق شعبة، أخبرني أبو إسحق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة، أنّ جدّه وجدّته كانا نصرانيين، فأسلمت جدّته، وفرّق عمر بن الخطاب بينهما ..) ثمّ ذكر سائر الروايات عن الصحابة والتابعين التي تؤيّد رأيه.

وكذلك ابن القيم يقول بالنصّ (١٨) (وكذلك صحّ عنه -أي عمر بن الخطاب- أنّ نصرانياً أسلمت امرأته، فقال عمر: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرّق بينهما، فلم يسلم فرّق بينهما، وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته: إمّا أن تُسلم وإلا نزعها منك، فأبى، فنزعها منه).

٣- وفي القصّة الأولى: ذكر الشيخ الجديع في تخيير عمر للمرأة النصّ التالي: (.. إن شاءت فارقتّه، وإن شاءت قرّت عنده). لكن ابن القيم أورد نصّاً آخر يقول: (.. إن شاءت فارقتّه، وإن شاءت أقامت عليه) (١٩).

(١٧) في نفس الصفحة ٣١٤ - المحلّي - دار الآفاق الحديثة - بيروت.

(١٨) زاد المعاد لابن القيم - الجزء الخامس - ص ١٣٩ - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١٩) زاد المعاد لابن القيم - الجزء الخامس - ص ١٣٩ - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

وشرح عبارة "أقامت عليه" فقال: (ليس معناها أن تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتربص، فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين) (٢٠).

وابن حزم أورد نفس النص (.. إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه) (٢١).

ومن الواضح أنّ عبارة (أقامت عليه) يمكن تفسيرها بالانتظار والمحافظة على عقد الزوجية، دون وطء بخلاف عبارة (قرّت عنده) التي تعني القرار في بيته كزوجة بكامل الحقوق والواجبات ومنها الوطاء. فإذا أخذنا بالعبارة الأولى (أقامت عليه) وبتفسير ابن القيم لها، يمكننا أن نفهم مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه المسألة وهو (التفريق الحسي بين الزوجين لعدم حلّ المقاربة الزوجية، وعدم فسخ العقد إلا إذا شاءت الزوجة ذلك، ويكون هذا الجمع بين الروايتين اللتين تتعارضان في الظاهر هو الأصحّ.

ج- رأي عامر الشعبي - إبراهيم النخعي - حماد بن أبي سليمان:

وقد ذكر الشيخ الجديع من يرى من التابعين بقاء عقد النكاح بين المرأة إذا أسلمت، وبقي زوجها غير مسلم، وتحوّله من عقد لازم إلى عقد جائز، وتبيّن له من التحقيق:

- أنّ الشعبي يقول: (هو أحقّ بها ما كانت في المصّر) وهي رواية صحيحة.

- وأنّ النخعي يقول: (هو أحقّ بها ما لم يخرجها من دار هجرتها)

أو (يُقرّان على نكاحهما) وهما روايتان صحيحتان.

ونقل عنه قول آخر أنّه (.. يُعرض الإسلام على الزوج ... وإنّ أبي أن يسلم فُرق بينهما) وسواء كان الزوجان نصرانيين أو يهوديين أو مجوسيين.

وقال الجديع عن هذه الرواية إنّها أثر حسن.

(٢٠) أحكام أهل الذمة لابن القيم - الجزء الأول - ص ٣٢٠ - دار العلم للملايين - بيروت.

(٢١) المحلى لابن حزم - الجزء السابع - ص ٣١٣ - دار الآفاق الحديثة - بيروت.

ووفق بين النقلين، باعتبار بقائها عند زوجها جائزاً، والتفريق بينهما سائغ لا واجب.

لكن من الواضح أنّ نصّ القول الثاني لا يقبل هذا التوفيق فهو يقرّر التفريق إذا أبى الزوج الإسلام.

وإذا كان التوفيق متعديراً فهو يرى ترجيح القول الأول لأنه أصحّ سنداً.

- أمّا حماد بن أبي سليمان فلم يذكر الشيخ الجديع عنه إلا أنه كان يروي قول النخعي ويفتي به، ولم أطلع فيما قرأت على أكثر من ذلك.

أقول:

- لم ينقل الشيخ الجديع عن الشعبي إلا رواية واحدة هي المذكورة أعلاه. لكن ابن حزم ذكر مرتين أنّ قول الشعبي غير ذلك.

فقد ذكر في الصفحة (٣١٢) من يرى أنّ النكاح يفسخ ساعة إسلامه .. وعدّ منهم الشعبي.

ثمّ ذكر في الصفحة (٣١٤) (وعن الحسن ثابت أيضاً: أيهما أسلم فرق الإسلام بينهما، وروي أيضاً عن الشعبي).

وابن حزم يقف عند ظاهر النصوص كما هو معلوم، ويجتهد في تحقيق أسانيدنا وفهم متونها. ويعد أن ينسب هذين القولين للشعبي دون أن يكون مطلعاً على رواياتهما.

- أمّا النخعي فلم أطلع بشأنه فيما قرأت إلا على رواية واحدة (يُقرّان على نكاحهما).

والظاهر من النصوص الواردة عن الشعبي والنخعي أنّهما يقولان برأي الإمام على بن أبي طالب بل إنّ الشعبي هو الذي روى قول الإمام علي في هذه المسألة.

لكن ماذا عن سائر التابعين؟

الروايات التي أوردها الشيخ الجديع عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان اليماني وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر المكي وعكرمة مولى ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وقتادة بن دعامة الدوسي والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وابن شهاب الزهري. وهؤلاء أحد عشر من كبار التابعين يرون جميعاً أنّ النكاح ينقطع بالإسلام، أو يرون وجوب التفريق بطلقة بائنة، أي إنهم يرون عدم حلّية استمرار النكاح بين مسلمة وغير مسلم.

د- أقوال المذاهب وسائر الفقهاء:

أولاً: مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والجعفرية (٢٢) والزيدية (٢٣) ومعهم عبد الله بن شبرمة والأوزاعي والليث بن سعد وإسحق بن راهويه: إنّ الفرقة تقع إذا انقضت عدّة الزوجة دون أن يسلم الزوج، مع الخلاف حول عرض الإسلام عليه أم لا.

ثانياً: مذهب الحنفية وسفيان الثوري - في دار الحرب: إذا انقضت عدّة المرأة ولم يسلم زوجها وقعت الفرقة. وفي دار الإسلام: يُرفع الأمر للقاضي فيعرض الإسلام على الزوج، فإن أبى فرّق القاضي بينهما، وإن لم يفرّق فهي زوجته.

ثالثاً: مذهب الظاهرية وابن ثور: يفسخ النكاح لحظة إسلام الزوجة.

رابعاً: مذهب ابن تيمية وابن القيم، وهو قول عند الجعفرية (٢٤) التفريق الحسّي،

(٢٢) جاء في كتاب اللعة الدمشقية شرح الروضة البهية، وهو من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الجعفري، تأليف السيد محمد مكي العاملي: (وإن أسلمت دونه بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدة، وهي عدّة الطلاق من حين إسلامها، فإن انقضت ولم يسلم تبين أنّها بانت عنه حين إسلامها. وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى). ج ٥ ص ٢٣٠

(٢٣) يراجع المفصل في أحكام المرأة - د. عبد الكريم زيدان - ج ٩ ص ١٠٠. فقد نقل رأي الزيدية عن (شرح الأزهار - ج ٢ ص ٣٢٤ - ٣٢٥).

(٢٤) يقول السيد محمد مكي العاملي في كتاب اللعة الدمشقية. ج ٥ ص ٢٣٠ (وللشيخ رحمه الله قول بأنّ النكاح لا يفسخ بانقضاء العدة إذا كان الزوج ذمياً، لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلاً، ولا من الخلوة بها، ولا من إخراجها إلى دار الحرب ما دام قائماً بشرائط الذمة).

لكن العقد باق ما لم تنكح غيره.

خامساً: التفريق للسلطان، نصّ عليه الحنفية وسفيان الثوري وابن شهاب الزهري، وهو مقتضى قول طاووس وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز، والمقصود: القاضي المسلم.

هـ- الخلاصة من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والمذاهب:

الصحابة:

مذهب ابن عباس:

- الرواية الأولى: التفريق بين المسلمة وزوجها إذا بقي على دينه.

- ووردت عنه رواية أنها (أملك بنفسها) ومقتضى ذلك أنّ لها أن تختار التفريق أو البقاء مع زوجها. وهذه الرواية وإن كانت صحيحة من حيث السند، إلا أنّ المشهور عن ابن عباس الرواية الأولى.

مذهب عمر بن الخطاب: وردت عنه روايتان:

- تخيير الزوجة بين التفريق أو البقاء مع زوجها (إن كان ذمياً في دار الإسلام).

- التفريق بينها وبين زوجها.

مذهب علي بن أبي طالب:

تخييرها في البقاء مع زوجها ما دام ذمياً في دار الإسلام.

التابعون:

لم يأخذ بمذهب أميري المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب إلا عامر

ويروي شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه "تهذيب الأحكام" ج ٧ ص ٣٠٠ عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة، إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها، ولكنّه يأتيها بالنهار).

الشعبي ورواية عن إبراهيم النخعي، وأجمع التابعون الأحد عشر الذين نقل أقوالهم الشيخ الجديع على التفريق أو إبطال العقد فوراً أو بعد العدة، مباشرة أو بقرار من السلطان.

المذاهب والفقهاء الآخرون:

أجمعوا على عدم حلية الحياة الزوجية بين المسلمة وزوجها غير المسلم، وبقي الخلاف بينهم حول إبطال العقد فوراً لحظة إسلامها، أو بعد انقضاء العدة دون أن يسلم، مباشرة أو بقرار من السلطان، أو بنكاحها زوجاً آخر.

هذا هو المقصود من قول كثير من العلماء وفي مقدمتهم ابن عبد البرّ أنّه (لم يختلف العلماء أنّ الكافرة إذا أسلمت ثمّ انقضت عدتها أنّه لا سبيل لزوجها إليها إلا شيئاً روي عن إبراهيم النخعي شدّد فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر) (٢٥). ويلاحظ هنا أنّ ابن عبد البرّ لم يقل إنّ الإجماع انعقد على فسخ النكاح أو إبطاله أو التفريق بين الزوجين، وإنّما قال إنّ العلماء لم يختلفوا أنّه لا سبيل لزوجها إليها. وهذا صحيح بعد عصر الصحابة والتابعين كما يظهر.

وقول الشافعي: (ولم أعلم خلافاً في أنّ المتخلف عن الإسلام منهما، إذا انقضت عدّة المرأة قبل أن يسلم، انقطعت العصمة بينهما) (٢٦). ويظهر أنّ الشافعي لم يصحّ عنده ما تُسبب إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وحمّاد.

وقول القرطبي: (وأجمعت الأمة على أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهه ..) (٢٧) ويقول الطحاوي الحنفي: (إنّ الإسلام الطارئ على النكاح، كلّ قد أجمع أنّ فرقة تجب فيه) (٢٨). مع أنّه يعلم بلا شك أنّ حمّاد شيخ أبي حنيفة كان يفتي

(٢٥) التمهيد لابن عبد البرّ ٢٣/١٢

(٢٦) الأمّ ١٤٩/١٠

(٢٧) تفسير القرطبي - المجلد الثاني - الجزء الثالث - صفحة ٦٧

(٢٨) شرح معاني الآثار ٢٥٩/٣.

بخلاف ذلك. ولكن يظهر أنّ الإجماع المقصود هو الذي انعقد بين جميع الفقهاء والمذاهب بعد عصر التابعين.

و- هل يشترط لتحقيق الإجماع أن يكون في جميع العصور؟

هذا الشرط محال لأنّ معناه الانتظار إلى يوم القيامة حتّى نتحقّق من إجماع جميع المجتهدين، وإذا تحقّق مثل هذا الإجماع فلا فائدة منه بعد نهاية الحياة.

ولذلك اتفق علماء الأصول على (أنّ الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي). وموضوع حلّ المسلمة لغير مسلم بابتداء عقد زواج لم تقع إباحته فيما نعلم من أيّ من المجتهدين منذ وفاة النبي ﷺ. أمّا العقد الذي كان قائماً، ثمّ أسلمت المرأة بعده، هل يمكن استمراره أو يفسخ؟

أمير المؤمنين علي يري جواز استمرار العقد إذا كان الزوج ذميّاً، وروي عن عمر ما يفيد جواز ذلك، وما يفيد التفريق.

ثمّ لم يرو مثل هذا القول من التابعين إلاّ الشعبي والنخعي.

ولم يُفت به أحد من العلماء إلاّ حماد بن أبي سليمان.

ولم يرو بعد ذلك عن أحد من العلماء إلاّ جواز استمرار العقد مع اعتباره موقوفاً وعدم حلّ الوطء به. وهذا هو القول المنقول عن ابن تيمية وابن القيم وعن الشيعة الجعفرية.

معنى ذلك:

أنّ الإجماع منعقد فعلاً بين جميع المذاهب السنية الأربعة والظاهرية مع الشيعة الجعفرية والزيدية، ولم نسمع ما يخالف ذلك عن أحد من العلماء المجتهدين منذ وفاة حماد بن أبي سليمان أنّ المسلمة لا تحلّ لغير مسلم لا بعقد جديد، ولا باستمرار عقد قديم، والخلاف محصور في حال وجود عقد قديم بين من يري فسخه وإبطاله، ومن يري اعتباره قائماً ولكنّه موقوف يمنع الوطء به حتّى يسلم الزوج.

أمّا الرأي القديم المنسوب للإمام علي بن أبي طالب، فلم يأخذ به علماء السنّة والشيعّة في جميع مذاهبهم، رغم جنوح الشيعة في الكثير من آرائهم الفقهية لمخالفة السنّة، حتّى ولو لم تكن عندهم رواية عن علي رضي الله عنه، فكيف تكون الرواية موجودة، ويصحّحها السنّة أنفسهم، ثمّ لا يأخذ بها الشيعة. وهذا ممّا يدلّ بشكل قاطع على أنّ الرواية غير صحيحة عن الإمام علي ولو صحّت سنداً. أو أنّها شاذّة فعلاً.

أمّا ما روي عن عمر بن الخطّاب فهو متناقض ويُسقط بعضه بعضاً، ونحن نستغرب أن يقبل المسلمون كلّ آراء عمر وأقواله، ويتناقلها العلماء والمذاهب جيلاً بعد جيل، إلّا هذا القول، فلا يجد من يتبنّاه من المذاهب أو العلماء بعد الشعبي والنخعي وحمّاد، ممّا يدلّ على عدم صحّة الرواية المنسوبة إليه بتخيير المرأة، وإن صحّت فهي أيضاً شاذّة لم يأخذ بها أحد من العلماء أو المذاهب.

ومن الطبيعي أن نقول إنّ اعتقادنا بشذوذ هذا الرأي المنسوب لأميري المؤمنين عمر وعلي، لا يؤثر على حبّنا وتقديرنا لهما واحترامنا لفتاويهما، لأنّنا أولاً لا نسلم بصدوره عنهما ولو كان السند صحيحاً، ولأنّنا رأينا يخالف صراحة النصوص القرآنية كما فهمناها، وكما فهمها الجمهور الغالب من العلماء في عصر الصحابة والتابعين، وجميع العلماء والمذاهب بعد عصر التابعين إلى يومنا هذا، ممّا يؤكّد صحّة هذا الفهم للنصوص. وكتاب الله تعالى أولى بالاتباع من رأي يناقضه، أو يؤوّل على وجه لا تقبله أساليب اللغة العربية، ولو كان منسوباً لخليفتين وبسند صحيح، فكيف إذا كانت هناك نقول صحيحة كثيرة عن الصحابة والتابعين تعارض هذا القول؟

ز- وفي ضوء ما تقدّم نجد أنّ الأخذ بالقول المنسوب إلى عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طالب والإفتاء به لا يصحّ لأنّه يخالف الإجماع المنعقد بعده بين العلماء والمذاهب، ولأنّنا نشكّ في صحّة نسبة هذا القول إليهما من حيث المتن كما سبق وذكرنا. وإنّ ما أراده ابن القيم في (إعلام الموقعين) وما يريده شيخنا القرضاوي هو ترجيح الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين إذا تعارضت مع من يأتي بعدهم

بالإجمال لا بالتفصيل، وعندما تعارض الفتوى منهم بأخرى من غيرهم. أمّا عندما يعارضها إجماع، أو حتى جمهور كبير من العلماء، فالأمر يقتضي التوقف، فكيف إذا كانت معارضة أيضاً بفتوى صحابي آخر كابن عباس ترجمان القرآن؟

الفصل الثالث

أدلة الشيخ الجديع على جواز بقاء المرأة

بعد إسلامها مع زوجها غير المسلم

الدليل الأول: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، واختلاف الدين لم يوجب على نوح ولوط مفارقة زوجتيهما الكافرتين، ولم يوجب على آسية مفارقة زوجها فرعون.

الدليل الثاني: إن أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة، ولا تبطل إذا أسلم الزوجان، إلا إذا كانت المرأة لا تحلّ لزوجها حسب أحكامنا الشرعية، ولا يُؤمر الزوجان بتجديد النكاح.

الدليل الثالث: ما جرى عليه العمل بين المسلمين قبل الهجرة، وأن عقود النكاح السابقة كانت على الصحة، وبقي الناس عليها بعد الإسلام، فهذا دليل على أن تغيير الدين لم يكن مؤثراً في صحة عقد النكاح السابق.

الدليل الرابع: ما جرى عليه العمل بعد الهجرة، فبقاء طائفة من المؤمنين بمكة أمر مقطوع به لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ (٢٩) ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُّوا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءً مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُنَّ أَنْ تَطَّوَّهُمْ﴾ (٣٠). ومن المحتمل أن يكون بين هؤلاء امرأة مسلمة مع زوج كافر، أو رجل مسلم مع زوجة كافرة. بل ما يؤكّد وقوع ذلك قصة أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس بن عبد المطلب، وقد أسلمت قبله وبقيت عنده، وقال عبد الله بن عباس: (كنت أنا وأمّي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمّي

(٢٩) سورة النساء، الآية ٩٨

(٣٠) سورة الفتح، الآية ٢٥

من النساء) رواه البخاري، وقال عن ابن عباس إنه (لم يكن مع أبيه على دين قومه). وعلق المؤرخ الذهبي على ذلك بقوله: (فهذا يؤذن بأنهما أسلما قبل العباس وعجزا عن الهجرة) (٣١). وكذلك قصة زينب بنت النبي ﷺ ومكثها تحت زوجها أبي العاص بن الربيع، وهي مسلمة وهو يومئذ كافر. هاتان القصتان دلتا أنه بعد الهجرة استمر العمل على أن اختلاف الدين لم يكن يفرق بين المرأة وزوجها، وأنه لم تأت الشريعة بما يضاد ذلك قبل آية الممتحنة.

الدليل الخامس: آية الممتحنة لم تقل أن عقد النكاح قد انقطع بين المهاجرة وزوجها الكافر المحارب، إنما أباحت لها النكاح. وجاءت قصة زينب فأثبتت استمرار العقد القديم. ونفي الحل لا يعني إبطال العقد السابق لأنه لم يبطل عقد زواج زينب، وإنما يعني منع تمكين العدو الكافر المحارب من المسلمة.

الدليل السادس: إقدام عمر على طلاق زوجته المشركتين بمكة عندما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾، ولو انقطع الزواج بهذه الآية لما احتاج للطلاق، ولو لم يطلق لوقع في المحذور لكن لم تطلق عليه امرأته.

الدليل السابع: وقد أشار إليه الشيخ الجديع واعتبره يقوي رأيه وهو [أن التفريق بمجردة لا يحقق مصلحة، بل هو مفسدة. ولا يناسب التبشير بدين الإسلام، ونقل قول ابن تيمية: (إن المرأة إذا علمت أو الزوج، أنه بمجرد إسلامه يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام. بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبتة ما هو أدعى إلى الدخول فيه)].

وذكر الشيخ الجديع أن رأيه الذي استخلصه من الدراسة أبعد في تحقيق مقصد تأليف القلوب. فقد اعتبر ابن تيمية النكاح قائماً لكنه موقوف. أما الشيخ الجديع فيرى أنه نافذ، ويجوز لهما أن يقيما معاً إن شاء المسلم منهما ذلك، ما لم يضر

(٣١) سير أعلام النبلاء - الذهبي ٣١٥/٢

بدينه، ورجاء أن يشرح الله صدر صاحبه للإسلام، وهذا أعظم في تأليف القلوب.

وكان الشيخ الجديع قد أشار إلى هذا المعنى في مقدّمة دراسته وذكر سلبيات التفريق بين الزوجة التي أسلمت وزوجها الباقي على دينه، ومنها:

- أنّ المسلمين في ديار الغربية لا يملكون القدرة على إيواء المسلمين الجدد وكفالتهم، فلو أسلم أحد الزوجين وترتب على ذلك إلزامه بمفارقة قرينه، فإلى أين يصير؟

- وإذا كان بين الزوجين حبّ ووثام وحسن عشرة قبل الإسلام، ثمّ أسلم أحدهما وألزمناه بمفارقة زوجته، فكيف سيكون ظنّه بدين جديد يفرّق بينه وبين من يحبّ؟

- وكيف إذا كانت بينهما ذريّة، فيجد الجميع أنّ الإسلام فرّق أسرتهن. والله تعالى يعتبر التفريق بين المرء وزوجه من أخلاق الشياطين والسحرة.

وأجيب على هذه الأدلّة باختصار فأقول:

الجواب على الدليل الأول :

مأخوذ من الدليل نفسه، فالشيخ الجديع يقول (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه). وهل هناك شكّ عند أحد من أهل العلم أنّ آية البقرة نسخت الشرائع السابقة بوضوح قاطع؟ والشيخ الجديع نفسه يقول إنّ هذه الآية (دلّت على إبطال الشروع في النكاح على تلك الصفة المذكورة) وشيخنا القرضاوي يقول (فنحن منهيون ابتداءً أن نزوّج المرأة لكافر، وهذا ممّا لا يجوز التهاون فيه).

وطالما أنّ النسخ صحّ بهذه الآية الواضحة القاطعة، ثمّ أجمع عليه المسلمون بعد ذلك فقد سقط الاستدلال بقصّة امرأتي نوح ولوط وآسية زوجة فرعون. مع الإشارة إلى أنّ زوجة فرعون كانت مكروهة، وبالتالي فإنّ اعتبار الإكراه حالة تبيح للزوجة المسلمة أن تظلّ مع زوجها الكافر هي حالة موجودة عندنا لدى النساء

المستضعفات في مكة، وقد عذرهنّ الله تعالى كما بيّنا سابقاً. يدلّ على إكراه آسية زوجة فرعون قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ: رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٣٢)

الجواب على الدليل الثاني :

أنّ أنكحة الكفّار فيما بينهم صحيحة بإطلاق طالما هم على الكفر، لكنّها ليست صحيحة إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، بل هي أنواع:

النوع الأول: أن لا يكون في أنكحة الكفّار، إذا أسلموا أو أسلم أحد الزوجين، أيّ سبب من أسباب الفساد لو أردنا إجراءها الآن، فهذه تستمرّ على الصّحة بلا خلاف.

النوع الثاني: أن يكون في أنكحة الكفّار، إذا أسلموا أو أسلم أحد الزوجين، سبب فساد يرجع إلى حرمة المحلّ، أي أنّ هذه المرأة لا يحلّ لها الزواج من هذا الرجل لو أردنا إجراء عقدها الآن، كأن تكون محرّمة عليه بالقرابة أو بالمصاهرة أو بالرضاع، أو أن يكون للزوج عندما أسلم أكثر من أربع زوجات، أو أن تكون ممّن لا يحلّ للرجل أن يجمع بينها وبين زوجة ثانية. ففي هذه الحالة يجب فسخ النكاح بين الرجل والمرأة المحرّمة عليه، وبينه وبين ما يزيد عن الأربع زوجات، وبينه وبين إحدى الزوجتين التي لا يجوز الجمع بينهما. وبالتالي يجب التفريق بين الزوجين إذا أسلما أو أسلم أحدهما، وكلّ ذلك ثابت بالسنة الصحيحة ولا خلاف عليه.

النوع الثالث: أن يكون في أنكحة الكفّار سبب فساد، ولكنّه لا يرجع إلى حرمة المحلّ، كأن يكون العقد قد تمّ بغير شهود أو بدون إذن الولي، بحيث أننا لو أردنا عقد الزواج الآن يمكننا أن نستدرك هذه الأسباب فنأتي بالشهود أو نحصل على موافقة الولي، ففي مثل هذه الحالة تعتبر عقود الكفّار صحيحة، بناءً على أصل الاستصحاب. أي أنّها كانت تُعتبر صحيحة عندما كانوا كفّاراً، ولو أنّها عُقدت

(٣٢) سورة التحريم، الآية ١١

مع بعض المخالفات الشرعية، لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة. فلما أسلموا أو أسلم أحدهم، أخضعنا هذه العقود لحكم الشريعة، فوجدنا أنّ هذه المخالفات ليست سبب فساد يؤدّي إلى إبطال هذه العقود، وأنّه لا حاجة لتجديدها وذلك محافظة على استقرار العلاقة الزوجية، وهنا فقط يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية (البقاء أسهل من الابتداء).

هذه الأنواع الثلاثة ممّا وقع حوله الإجماع فيما نعلم لوجود الأدلة القاطعة عليه. أمّا

النوع الرابع: موضوع بحثنا، فهو أن يكون سبب الفساد راجعاً إلى اختلاف الدين، كما لو أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه. وكنا نظنّ أنّ الإجماع أيضاً منعقد على أنّ هذا السبب يوجب التفريق بين الزوجين، ولكن خالف في ذلك بعض الصحابة والتابعين، إلّا أنّ جميع العلماء وجميع المذاهب بعد عصر التابعين يتفقون على إلحاق هذا السبب بأسباب الفساد العائدة إلى حرمة المحلّ والمؤدّية إلى وجوب التفريق بين الزوجين. وممّا لا شكّ فيه أنّ إلحاق هذا النوع الرابع بالنوع الثاني أكثر منطقية وانسجاماً مع الأصول من إلحاقه بالنوع الثالث، وذلك فيما لو لم ترد فيه نصوص واضحة قاطعة، فكيف وقد وردت مثل هذه النصوص في آيتي البقرة والممتحنة.

الجواب على الدليل الثالث :

وهو أنّ العمل بين المسلمين قبل الهجرة كان على صحّة العقود السابقة للإسلام، وبقائها بعد الإسلام ممّا يدلّ أنّ تغيير الدين لم يكن مؤثراً في صحّة عقود النكاح السابقة.

ونقول :

هذا صحيح، ولكنّه ليس دليلاً في موضع النزاع لأنّ الذين يقولون بإبطال العقود السابقة بسبب اختلاف الدين، أو الذين يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين إذا

أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه، يستندون إلى آيتي البقرة والممتحنة، إذ هي التي تبين الحكم الشرعي في هذه المسألة، ومن المعروف أن القرآن الكريم نزل منجماً، وأن الأحكام الشرعية وردت أيضاً بالتدرج، ولا يخالف أي من العلماء في أن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم شرع بعد الهجرة مع نزول آية البقرة، ولا يقول أحد إن تحريم بقاء المسلمة مع زوج غير مسلم كان قبل نزول آية الممتحنة.

نعم. إن تغيير الدين لم يكن قبل الهجرة مؤثراً على صحة عقود النكاح السابقة لأنه لم يكن قد ورد الدليل المخالف لذلك، وأصبح مؤثراً ومؤدياً إلى التفريق بين الزوجين بعد نزول آية الممتحنة كما ذكرنا.

الجواب على الدليل الرابع :

وهو أن العمل بعد الهجرة استمر على أن اختلاف الدين لم يكن يفرق بين المرأة وزوجها، بدليل بقاء المستضعفات في مكة مع أزواجهن، ومنهن أم الفضل زوجة العباس، وزينب بنت النبي ﷺ زوجة أبي العاص بن الربيع.

ونقول:

١- أما أم الفضل لبابة بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب، فهي أسلمت كما هو معروف قبل العباس، وكان ابنها عبد الله بن عباس مسلماً تبعاً لها وهو من ولدان، وقد صح عنه أنه قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من ولدان وهي من النساء) رواه البخاري وغيره وعلق عليه الذهبي بقوله: (فهذا يؤذن بأنهما أسلما قبل العباس وعجزا عن الهجرة) (٣٣).

وهذا يعني أن أم الفضل كانت مع العباس مسلمة وهو كافر، قبل أن ينزل حكم وجوب التفريق بين الزوجين باختلاف الدين، فلا حرج عليها. وإن كانت قد بقيت عنده بعد نزول هذا الحكم ومعرفتها به - إذ ربما نزل الحكم ولم تعرف به لأنها ليست في دار الإسلام - فهي معذورة لأنها كانت مستضعفة. والإعذار هنا حكم

(٣٣) سير أعلام النبلاء ٢/٣١٥

عام مبني على رفع الحرج في هذا الدين. لكن ورد النصّ على هذا الإعذار في نفس الآية، ممّا يعني أنّه لولا الاستضعاف لوقع المسلمون في المعصية. وأنّه بسبب الاستضعاف فهم يأملون بعفو الله ومغفرته. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيْمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ. قَالُوا. أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴿٣٤﴾.

إنّ تاريخ إسلام أم الفضل ليس معروفاً بدقّة، لكنّه كان يقيناً قبل الهجرة، أمّا تاريخ إسلام العباس، فهو في أسوأ الاحتمالات عند فتح مكة. وبناءً على ذلك يمكننا أن نقول: إنّ اختلاف الدين لم يكن يفرّق بين المرأة وزوجها بعد الهجرة بالنسبة للمستضعفات في مكة. لكن من الواضح أنّ هذا استثناء تفرضه الضرورة، وهو لا يلغي القاعدة الأساسية بل يثبتها.

٢- أمّا زينب بنت النبي ﷺ زوجة أبي العاص بن الربيع، فمن الثابت كما أكّد الشيخ الجديع نفسه في تحقيقه الدقيق أنّها هاجرت بعد رجوع زوجها من أسره بيدر، وكان ذلك يقيناً قبل نزول آية البقرة وآية الممتحنة. فعندما كانت مع زوجها في مكة لم يكن حكم التفريق بسبب اختلاف الدين قد نزل، وعندما نزل هذا الحكم كانت أصلاً مفترقة عن زوجها هي في المدينة وهو في مكة. هذا الافتراق يعني انقطاع الحياة الزوجية ولو بقي العقد معلقاً موقوفاً، وإذا كانت رواية ابن إسحق عن أسر أبي العاص وإجارته من قبل زوجته زينب وقبول رسول الله هذا الجوار وقوله لها: (أي بُنية، أكرمي مثواه ولا يخلصنّ إليك، فإنّك لا تحلينّ له) رواية ضعيفة وفق تحقيق الشيخ الجديع، إلا أنّها هنا لم تنشئ حكماً جديداً حتى نحتاج إلى توثيقها، بل هي تأكيد للحكم الثابت بالنصّ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، ولأنّه حتّى ولو لم ترد هذه الرواية أصلاً، فإنّ مفارقة زينب لزوجها بعد بدر وانقطاع الحياة الزوجية بينهما فعلاً، ونزول آية البقرة والممتحنة قبل

(٣٤) سورة النساء، الآيات ٩٧-٩٨-٩٩

ذلك يجعل التفريق بين زينب وأبي العاص أمراً ظاهراً، وإن لم يتم بعد فسخ العقد نهائياً. وعلى من يريد القول (إن جوار زينب لأبي العاص وإطلاق أسره أدى إلى عودة العلاقة الزوجية بينهما أثناء وجوده في المدينة وهو على كفره)، أن يثبت ذلك لأنه ادعاء خلاف الظاهر. والصحيح أنه لم ترد أية رواية ولو ضعيفة تتحدث عن هذا الأمر، فتبقى رواية (.. لا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له) مقبولة ولو كانت ضعيفة، لأنها متوافقة مع النصوص ومع الواقع، وهي لم تشرع حكماً جديداً ولكنها تؤكد لحكم ثابت.

إن قصة زينب تؤكد إذاً أن اختلاف الدين فرّق بينها وبين زوجها ولو حصل ذلك بعد سنوات طويلة من حياتهما المشتركة، ويزيد ذلك تأكيداً ما ثبت أن رسول الله ﷺ ردّ زينب إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه بالنكاح الأول. فلماذا الرد إذا لم تكن الفرقة حاصلة؟

٣- من العجيب أن يقول الشيخ الجديع إن العمل استمر بعد الهجرة على أن اختلاف الدين لم يكن يفرّق بين المرأة وزوجها، وهو لم يستدل على ذلك إلا بهاتين القصتين، وقد بينا أن أم لبابة معذورة لأنها كانت من المستضعفات بمكة، وأن زينب كانت مفترقة عن زوجها أبي العاص.

بينما نجد أن كثيراً من الروايات الصحيحة تؤكد أن العمل بعد الهجرة - وخاصة بعد نزول آيتي البقرة والممتحنة - على أن اختلاف الدين يفرّق بين المرأة وزوجها. وحسبنا من هذه الروايات ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس (كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين. كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تُنكح رُدّت إليه.. (٣٥).

وما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس (أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي

(٣٥) فقه الإمام البخاري - محمد أبو فارس. دار الفرقان، عمان - الجزء الثاني - صفحة ٥٧٧

ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال زوجها: يا رسول الله، إنها كانت قد أسلمت معي، فردّها عليه (٣٦). وهذا يؤكّد أنّ العمل بين المسلمين كان على أنّ الهجرة بسبب اختلاف الدين تؤدّي للتفريق بين الزوجين، وأنّ رسول الله ﷺ اكتفى بتصريح الزوج أنّها أسلمت معه ليردّها عليه. والردّ لا يكون إلا بعد فرقة.

الجواب على الدليل الخامس:

١ - إنّ آية الممتحنة لم تقل باللفظ إنّ عقد النكاح السابق على الإسلام قد انقطع هذا صحيح. ولكنها أباحت للزوجة المسلمة المهاجرة أن تنكح زوجاً آخر، وهذا لا يمكن أن يكون إلا بعد إنهاء العقد السابق، والسؤال المطروح هنا: هل أنّ إنهاء العقد السابق واجب عليها أم هو جائز فقط؟ الظاهر من قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ أنّ إنهاء العقد السابق واجب لعدم الحلية. يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ..﴾ فإنّ إرجاع المهور إلى الأزواج الكفار دليل على إنهاء العقود. والخطاب كان بفعل الأمر. وهو يتناول جميع العقود السابقة لنساء مسلمات مهاجرات، ممّا يعني أنّ السعي لإنهاء العقد السابق واجب على المرأة المسلمة، وليس جائزاً فقط. ولا يُعارض هذا رأي ابن القيم أنّها يمكن أن تنزّوج غيره، أو أن تنتظره حتّى يسلم فتعود إليه.

٢ - قصّة زينب وزوجها أبي العاص لم تثبت استمرار العقد القديم بكلّ مفاعيله، إنّما أثبتت أنّ العقد لا يزال موجوداً باعتبار أنّه لم ينقض لا بطلب منها ولا بقرار القاضي، ولكنه كان موقوفاً عن التنفيذ، وكانت العلاقة الزوجية متنفية تماماً (وانتفاؤها هو أدنى درجات عدم الحلية). يؤكّد ذلك أنّ رسول الله ﷺ (ردّ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً) وهذه هي الرواية الصحيحة كما حقّق الشيخ الجديع. فما معنى الردّ؟ ببساطة متناهية نفهم أنّ العلاقة الزوجية كانت منقطعة وعندما ردّ الرسول ﷺ زينب إلى زوجها عادت العلاقة الزوجية بينهما. ولو كانت العلاقة مستمرة لما كانت هناك حاجة إلى الردّ.

(٣٦) جامع الأصول لابن الأثير الجزري - الجزء الحادي عشر - صفحة ٥٠٩

إذا قصة زينب تؤكد انقطاع العلاقة الزوجية، أما انقطاع العقد أو استمراره أو توقيفه فهو وحده محل الخلاف.

٣- نفي الحلّ في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ لا يعني إبطال العقد أو انفساخه بذاته، هذا صحيح، ولكنّه إشعار للمؤمنين بأنّ العلاقة الزوجية بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر ليست حلالاً إلا أن يؤمن، وبالتالي يجب عليها السعي لفسخ هذا العقد. أمّا القول (إنّ عدم الحلية يعني عدم تمكين الكافر المحارب من زوجته المسلمة المهاجرة) فقد ناقشناه سابقاً ولا ضرورة للإعادة.

الجواب على الدليل السادس:

إنّ إقدام عمر بن الخطاب على طلاق زوجته المشركتين المقيمتين في مكة تنفيذاً للأمر الإلهي ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ قد يعني أنّ العقد لم ينقطع بمجرد الأمر الإلهي، وأنّه لا بدّ أن ينقذ المسلم هذا الأمر، فإن كان الرجل هو المسلم والمرأة كافرة - غير كتابية - فعليه أن يطلقها، وهذا معنى الآية ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾. وإن كانت المرأة مسلمة وزوجها غير مسلم فعليها أن تطلب التفريق من الجهة التي يمكنها ذلك وهذا معنى قوله: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. فإن كانت في دار الإسلام فهي تطلب التفريق من القاضي المسلم، وعليه أن يجيبها لطلبها إذا عرض عليه الإسلام وأبى طالما هو ينقذ الأحكام الشرعية. وإن كانت خارج دار الإسلام فعليها أن تطلب من الجهة القضائية المختصة التفريق، وإذا كان هذا الأمر ممكناً فهو يرفع عنها واجب الهجرة لأنّها عند ذلك تستطيع أن تبقى في وطنها دون أن تتعرض لأذى أو فتنة أو إجبار على معصية أمر الله.

والشيخ الجديع يقول: إنه لو لم ينقذ عمر الأمر القرآني لكان موقفاً للمحذور، ولكن لا تطلق عليه امرأته.

هذا كلام صحيح، ونحن نقول مثله في حقّ المرأة المسلمة التي لا تطلب التفريق عن زوجها الكافر، وتعيش معه حياة زوجية كاملة أنّها وقعت في المحذور. أمّا التفريق فهو لا يقع في نظرنا إلا باتفاق الزوجين، أو بقرار من القاضي. ذلك لأنّ

التفريق بين الزوجين هو فسخ للعقد القائم. والعقد لا يقوم إلا بالتراضي بين الطرفين، وهو يُفسخ أيضاً بالتراضي. وحين يكون فسخه واجباً تنفيذاً لأمر شرعي فلا يمكن أن يتم إلا من قبل القضاء. والقاعدة العامة في العقود - كما يقول السنهوري في كتابه نظرية العقد - أن الفسخ لا يتم إلا بالتراضي أو بالقضاء.

بل نقول: إنه لو لم يكن هناك نصّ في حقّ المرأة المسلمة يوجب عليها طلب التفريق من زوجها غير المسلم، فإنّ القياس على هذا النصّ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ هو قياس من باب أولى. لأنّه إذا كان مطلوباً من الرجل المسلم أن يطلق زوجته غير الكتابية بسبب اختلاف الدين، وهو صاحب القوامة وربّ العائلة، فمن باب أولى أن تؤمر المرأة المسلمة بطلب التفريق من زوجها غير المسلم بسبب اختلاف الدين، لأنّ القوامة له وهو ربّ العائلة ومن الطبيعي أن يقيم البيت وفق نظرتة المخالفة للإسلام، حتّى ولو لم يقهرها شخصياً على الوقوع في المحرّمات.

الجواب على الدليل السابع:

وهو أنّ التفريق لا يحقّق مصلحة، بل هو مفسدة، لأنّه ينقّر من الدخول في الإسلام: أقول:

١ - اتفق جمهور العلماء على أنّ الشرع إذا أمر بشيء فهو مصلحة، وإذا نهى عن شيء فهو مفسدة، ولو لم يدرك ذلك الناس بعقولهم، لأنّ المصلحة أو المفسدة تتبع النصّ الشرعي إن وُجد. وإذا ظنّ الناس وجود مصلحة في مخالفة النصّ فهي مصلحة متوهّمة، وليست حقيقية.

كما اتفقوا فيما نعلم أنّ البحث في وجوه المصلحة أو المفسدة، لا يكون إلا في الأمور غير المنصوص عليها، والتي يكون حكمها الشرعي الاجتهادي متأثراً بما فيها من مصالح أو مفاسد، حسب تقديرات المجتهدين.

٢ - إذا علمت المرأة أنّها ستفترق عن زوجها إن هي أسلمت، نفرت من الإسلام، وإذا علمت أنّ النكاح يبقى بحاله شجّعها ذلك على الدخول في الإسلام.

لو سلمنا بهذا الكلام فماذا نقول إذا أسلمت المرأة وكانت متزوجة من أحد أقربائها الذين يُمنع عليهم التزوج بها؟ أو بمن ثبت رضاعه معها من امرأة واحدة رضاعاً محرماً. هل نغيّر الحكم الشرعي في حقّها حتى نشجّعها على الدخول في الإسلام؟ وماذا نقول لو أسلمت المرأة، وكانت قد عقدت زواجا مع امرأة أخرى تحبّها، وقد أصبح زواج الجنس الواحد مشروعاً في بعض الدول غير الإسلامية؟ هل نقول لها: إنّ الإسلام لا يقرّ هذا الزواج ويجب أن يحصل التفريق بينكما، أو نغيّر هذا الحكم الشرعي حتى نشجّعها على الدخول في الإسلام؟

٣- أما السؤال: لو أسلم أحد الزوجين، وترتّب على ذلك إلزامه بمفارقة قرينه، فإلى أين يصير؟ فهو سؤال غريب، لأنّ المعروف اليوم في دول العالم -غير الإسلامي- أنّ الدولة تكفل مواطنيها. وأنّ المرأة إذا أسلمت لا تخسر جنسيّتها، وبالتالي فستظلّ مكفولة من الدولة بشكل أفضل بكثير من بلادنا الإسلامية. ثمّ هي تستطيع إن شاءت أن لا تتزوّج رجلاً آخر، وتنتظر زوجها السابق حتى يسلم، كما يمكنها أن تتزوّج أحد المسلمين، فمصيرها في جميع الأحوال ليس فيه حرج لا يُحتمل. وإن وُجد هذا الحرج في حالات خاصّة فليس معقولاً أن نبني عليه حكماً عاماً. ولو أسلمت المرأة وبقيت تعيش مع زوجها غير المسلم وهي عاصية بذلك، وقد تكون معذورة عند الله، وقد يغفر لها الله. ولكن تغيير الحكم الشرعي الأساسي بحقّ جميع المسلمات، وما يترتّب عليه من إقامة بيوت غير إسلامية، ومن إنجاب ذرية جديدة ضائعة بين أمّ مسلمة وأب غير مسلم، ومن اضطراب المرأة المسلمة -مسايرة لزوجها غير المسلم- إلى التساهل في كثير من الأحكام الشرعية بعدما قبلت من حيث الأصل أن تعيش زوجة لرجل غير مسلم. كلّ هذه النتائج تترتّب على هذا القول الخاطيء.

٤- وهذه زينب بنت رسول الله ﷺ، كانت تعيش مع زوجها أبي العاص في منتهى الحبّ والوثام وحسن العشرة، ومع ذلك فقد فارقت زوجها، ولم ترجع إليه إلا بعد أن أسلم، وهذا ما صحّ عند الشيخ الجديع نفسه (أنّ رسول الله ردّ زينب إلى زوجها بالنكاح الأول) فهو قد ردّها لأنّها كانت مفارقة له، ولم يردها إليه إلا بعد أن أسلم

وهاجر. لقد فرّق الإسلام بين زينب وبين زوجها الذي تحبّ، ورضيت هي بذلك، وهو لم يزدد نفوراً من الإسلام، لأنّها بقيت تعامله حتّى بعد الافتراق بالوفاء الواجب أملاً بإسلامه، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك.

٥- وماذا عن المرتد؟ إنّ عقده الأصلي مع زوجته المسلمة عقد صحيح، ومع ذلك فإنّ ردّته توجب فسخ هذا العقد، ولا يُلتفت إلى إمكان خراب العائلة، لأنّ خرابها برّدته أكبر بكثير. ومهما كان بينه وبين زوجته المسلمة من مودة وألفة، فإنّ الرّدّة ينبغي أن تُبطل ذلك.

٦- وإذا كانت هناك ذريّة، فإنّ الإسلام يحرص على جمع الأسرة لتقييم حدود الله، وإذا كان اجتماعها لمعصية الله فهو غير مطلوب. هذا من البدهيات التي أشارت إليها كثير من النصوص الشرعية. والأسرة يجب أن تقوم أولاً وفق أحكام الشريعة، لتستطيع بعدها إقامة هذه الأحكام. وممّا لا شكّ فيه، أنّه إذا لم يكن هنا أولاد، فإنّ التفريق بين الزوجين بسبب الإسلام لا يترتب عليه أيّ ضرر، اللهمّ إلا مفارقة الزوجة لزوجها الذي قد تحبّ. أمّا حين يوجد الأولاد فمسؤولية الزوجة تجاههم قائمة، تفرضها الفطرة ويفرضها الإسلام، وعليها أن تقوم بهذه المسؤولية حتّى مع الافتراق عن زوجها، وضمن حدود الضوابط الشرعية. إنّ مسؤولية الزوجة تجاه أولادها ليست فقط الاعتناء بأمورهم الماديّة، ولكن أيضاً وقايتهم من النار وهذا لا يتمّ إلا بالإيمان والطاعة، وهو لا يقوم في بيت يكون الأب فيه غير مؤمن أصلاً، والتفريق يساعد الأبناء على التعرّف على الإسلام ليس فقط من خلال انفصال الأبوين، وإنّما أيضاً من خلال اختلاف كلّ منهما، ومن خلال التساؤل عن العقيدة التي كانت سبب التفريق، وإشعارهم أنّ عقيدة الإنسان هي أهمّ شيء في حياته على الإطلاق.

ولا يمكن قياس هذا التفريق بسبب اختلاف الدين، على تفريق السحرة والشياطين، الذي ليس له هدف إلا تهديم العائلات، أمّا التفريق بالإسلام فهدفه الأصلي بناء العائلة على أسس متينة، وأول هذه الأسس وحدة الدين.

٧- ولو أنّ الشيخ الجديع وقف في مقصد تأليف القلوب والتبشير بالإسلام عند الحدّ الذي وقف عليه ابن تيمية وابن القيم وأيدهم فيه كثير من المحققين منهم الصنعاني في "سبل السلام" (٣٧) والشوكاني في "نيل الأوطار" (٣٨) والسيد سابق في "فقه السنّة" (٣٩) الذي نقل أيضاً قول صاحب "الروضة النديّة" في تأييد هذا الرأي، والشيخ خالد عبد القادر (٤٠) في "فقه الأقليات المسلمة حيث قال: إنّ هذا هو مذهب علي وابن عباس والنخعي والزهري وابن تيمية، لكان الأمر مقبولاً، ولو أنّه يخالف المعمول به في المذاهب المعتمدة، لأنّ هؤلاء قالوا بعدم إبطال عقد النكاح، واكتفوا بوقفه أي منعوا المعاشرة الزوجية. فلم يخرقوا الإجماع المنعقد على ذلك بعد عصر التابعين فيما نرجح. أمّا الشيخ الجديع فقد ذهب إلى بقاء العقد السابق مع جميع مفاعيله ومنها الوطء، فخالف النصوص الواضحة، وأول ما لا يقبل التأويل.

قصة زينب رضي الله عنها :

فيما تقدّم تناولنا أطرافاً من قصة زينب رضي الله عنها - وهي كما يبدو أهمّ حدث في السنّة النبويّة يبيّن فيه رسول الله ﷺ الحكم الشرعي في هذه المسألة بشيء من التفصيل - ولذلك رأيت ذكرها بالتفصيل مع مناقشة ما استنتجه الشيخ الجديع منها.

خلاصة القصة:

- ١- أنّ زينب أسلمت مع أمّها خديجة منذ بعثة رسول الله ﷺ وقد حكى ابن حزم الإجماع في ذلك كما نقله عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمّة (٤١).
- ٢- أنّها بقيت مع زوجها أبي العاص بن الربيع في مكة وهو على شركه، لم تهجر

(٣٧) سبل السلام - الجزء الثالث - صفحة ١٣٢

(٣٨) نيل الأوطار - الجزء السادس - صفحة ١٨٥

(٣٩) فقه السنّة - الجزء الثاني - صفحة ٢٤٠

(٤٠) فقه الأقليات المسلمة - دار الإيمان - طرابلس لبنان - صفحة ٤٦٣ - الطبعة الأولى ١٩٩٨

(٤١) أحكام أهل الذمّة - ابن القيم - الجزء الأول - صفحة ٣٣٠

إلى المدينة مع أبيها رسول الله ﷺ. ومن المفيد هنا أن ننقل ما ذكره ابن إسحق في سيرة ابن هشام: (وكان رسول الله ﷺ قد زوج عتبة بن أبي لهب رقية أو أم كلثوم - ويروي سهيل أنها رقية وأن أم كلثوم كانت زوجة عتبة - فلما بادی قريشاً بأمر الله تعالى وبالعداوة، قالوا: إنكم قد فرغتم محمداً من هممه، فردوا عليه بناته فاشغلوه بهن. ومشوا إلى أبي العاص وقالوا له: فارق صاحبتي ونحن نزوجك أي امرأة من قريش شئت. قال: لا والله، إني لا أفارق صاحبتي، وما أحب أن لي بامرأتي امرأة من قريش، وكان رسول الله ﷺ يثني عليه في صهره خيراً فيما بلغني..)

يقول صاحب الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد: (وكان رسول الله ﷺ يثني عليه - أي أبي العاص - في صهره فيما بلغني. قال الحافظ بن كثير في تاريخه: الحديث بذلك في الثناء عليه ثابت في الصحيح).

يفهم من جميع هذه الروايات أن زينب لم تكن تتعرض عند زوجها أبي العاص لأي أذى أو ضرر أو فتنة، بل كانت مكرمة محترمة.

٣- في غزوة بدر خرج زوجها مقاتلاً مع المشركين فأسره المسلمون، (فبعثت زينب في فدائه بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقعة شديدة وقال: إن أردتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها مالها فافعلوا. فقالوا: نعم يا رسول الله. فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها) (٤٢).

٤- قال ابن إسحق في سيرة ابن هشام: (وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه، أو وعد رسول الله ﷺ ذلك، أن يخلي سبيل زينب إليه، أو كان فيما شرط عليه في إطلاقه، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله ﷺ. قال الشيخ الجديع: هذا لم يثبت إسناده. غير أنه بغض النظر عما إذا كان بوعد من أبي العاص للنبي ﷺ أو مجرد رغبة من

(٤٢) ذكر الشيخ الجديع عن هذه الرواية أنها حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

زينب بالهجرة، فإنها خرجت من مكة مهاجرة إلى أبيها بعيد رجوع زوجها من الأسر فيما يبدو، وذكر تفصيل هجرتها حسب الروايات، وفيها أنّ رسول الله ﷺ أرسل زيد بن حارثة ليأتيه بزينب، وأرسل معه خاتمه، والتقى زيد راعياً لأبي العاص يرعى غنماً لزينب، فأعطاه الخاتم ليعطيه لزينب، فلما رآته خرجت حتى وصلت إليه، وركبت وراءه حتى أوصلها إلى المدينة، وكانت قد خرجت قبل ذلك ولكن أرجعها المشركون بالقوة، وروّعها هبار بن الأسود حتى ألقته ما في بطنها.

يقول الشيخ الجديع عن هذه الروايات أنها حديث حسن. وهذا قرينة واضحة على صحة الروايات الأولى عن طلب رسول الله ﷺ من أبي العاص إطلاق ابنته زينب، وعن وعد أبي العاص بذلك. وإلا فكيف يمكن أن نفهم أن خروج زينب إلى مكان معين، وإرسال زيد بن حارثة للمجيء بها، ولقائهما معاً في مكان محدد، وركوبها معه، كلّ ذلك حصل بدون ترتيب مسبق.

إنّ رواية اشتراط الرسول على أبي العاص إخلاء سبيل زينب، ووعد أبي العاص بذلك، لو فرضنا أنها غير مسندة، فإنها تتقوى بهذا الحديث الحسن. وتكون هذه القصة دليلاً على أنّ زينب لم تهجر بمجرّد رغبتها، وإنما بطلب من رسول الله ﷺ. والرسول لم يطلب منها ذلك خوفاً عليها من فتنها في دينها، لأنّ كلّ الروايات تشير إلى أنّ أبا العاص كان يكرمها ويحترمها، وكان نعم الصهر كما قال عنه رسول الله ﷺ. ولم تكن آية البقرة أو آية الممتحنة قد نزلت بعد، ولعلّ هذا الطلب كان إرهاباً من رسول الله ﷺ وإشارة إلى حكم شرعي في هذا الموضوع سيتنزل فيما بعد.

٥- أمّا قصة أسره، وطلبه من زينب أن تجيره، وموافقته على ذلك، وقبول هذا الجوار من رسول الله ﷺ والمسلمين، فقد وردت فيها روايات متعدّدة منها:

الأولى: أنّه (خرج تاجراً إلى الشام بمال له وأموال لرجال من قريش، وفي طريق رجوعه لقيته سرية لرسول الله من الأنصار - وهي سرية زيد بن حارثة إلى العيص، في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة - فأخذوا الأموال، وأسروا أناساً ممن كان

في العير، منهم أبو العاص بن الربيع، وقدموا بهم إلى المدينة، فاستجار أبو العاص بزوجته زينب بنت رسول الله فأجارته، وقبل الرسول إجارته، وردّ عليه ما أخذ منه، وجاء إلى مكة وأدّى إلى كلّ ذي حقّ حقّه ثم نطق بالشهادتين، ثمّ رجع إلى المدينة، فردّ عليه الرسول زينب بذلك النكاح الأول) (٤٣).

الثانية: أنّ الذين اعترضوه هم أبو جندل وأبو بصير وأصحابهما، وأنهم أخذوا الأموال وأسروا الرجال إلاّ أبا العاص فقد خلّوا سبيله، فقدم على امرأته زينب بالمدينة، فكلمها في أصحابه الذين أسرهم أبو جندل وأبو بصير وما أخذوا منهم، فكلّمت رسول الله أن يجيرهم، فسأل الناس ذلك فقالوا: نعم، فلمّا بلغ ذلك أبا جندل وأصحابه، ردّ إليهم كلّ شيء أخذ منهم (٤٤).

الثالثة: ما ذكره ابن هشام عن ابن إسحق، أنّ أبا العاص لمّا فرغ من تجارته وأقبل قافلاً (لقيته سرية لرسول الله ﷺ فأصابوا ما معه، وأعجزهم هارباً، فلمّا قدمت السرية بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت الليل حتّى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ فاستجار بها فأجارته) وقبل رسول الله إجارته وقال لها: (أي بُنيّة، أكرمي مثواه، ولا يخلصنّ إليك، فإنّك لا تحلينّ له) (٤٥).

من هذه الروايات الثلاثة يتضح لنا ما يأتي:

- هناك خلاف في تاريخ هذا الحدث هل هو في سرية زيد بن حارثة إلى العيص في شهر جمادى الأولى سنة ستّ من الهجرة (أي قبل صلح الحديبية ونزول آية ﴿فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار﴾، و صلح الحديبية كما هو معروف وقع في شهر ذي القعدة من نفس السنة أي بعد ستّة أشهر تقريباً، كما روى البخاري وغيره) هذه

(٤٣) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية - د. مهدي أحمد. مركز الملك فيصل - ط أولى ١٩٩٢ ص ٤٧١. وقد نقل هذه الرواية عن ابن سعد وابن هشام والواقدي وغيرهم وكلها بأسانيد ضعيفة. ويلفت المؤلف إلى أنّ ابن كثير في البداية والنهاية يرى أنّ إسلام أبي العاص كان سنة ثمانية للهجرة سنة الفتح، لا كما ذكر الواقدي في هذه الرواية أنّه كان سنة ستّ.

(٤٤) هذه خلاصة الرواية التي ذكرها الشيخ الجديع، وقال إنّها لا تثبت من حيث الإسناد.

(٤٥) السيرة النبوية - ابن هشام - المجلد الأول - دار الكنوز الأدبية - صفحة ٦٥٧ - ٦٥٨

رواية الواقدي. أو أنّ هذا الحدث كان بعد الحديبية على يد أبي جندل ومن معه، وكانوا أيضاً في ناحية العيص كما في رواية الزهري وابن عساكر التي رجّحها الشيخ الجديع، ومعنى ذلك أنه وقع في السنة السابعة للهجرة بعد نزول آية الممتحنة ﴿فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار﴾.

- الخلاف الثاني: هل أسر أبو العاص بن الربيع وبقي في الأسر حتّى أجارته زينب، وقد ذكر الشيخ الجديع أنّ هذا حديث حسن، أم أنّ أبا العاص هرب من الأسر، أو أنّه أطلق لقرابته من الرسول ﷺ ودخل المدينة وطلب جوار زينب ليسترجع المال الذي أخذ منه ويعيده إلى أصحابه، وهو خلاف لا تأثير له على موضوعنا.

- الخلاف الثالث: حول العبارة الواردة في آخر القصة أنّ النبي ﷺ قال لابنته زينب: (أي بُنية أكرمي مثواه، ولا يخلصنّ إليك، فإنّك لا تحلين له). وقد وردت هذه العبارة في سيرة ابن هشام، وأخرجها الطبراني في (الكبير) والبيهقي في (الكبرى) وابن جرير في (تاريخه) وابن سعد في (الطبقات) .. وقد ذكر الشيخ الجديع أنّ جميع هذه الروايات تعود إلى يزيد بن رومان، وهو تابعي صغير مراسيله كالمعضلات لأنّ أكثر ما يرويه عن التابعين.

لكنّ الحاكم أخرج هذا الحديث بهذه العبارة في كتاب المغازي منقطعاً، أمّا في كتاب المستدرک فقد أخرج عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة.

واعتبر الشيخ الجديع أنّ ما ذكره الحاكم في المستدرک هو الخطأ، وأنّ الصواب ما ورد في المغازي. وأنّ سبب الخطأ هو الوهم الذي وقع فيه الحاكم عندما ذكر روايات ابن إسحق لقصة زينب، ومنها ما هو مرسل ومنها ما هو مفصل ومنها ما هو مسند، فظنّ أنّ هذه العبارة تتبع أقرب ما ساقه ابن إسحق من إسناد قبيل ذلك.

أقول: هذا اتهام للحاكم لا يمكن التسليم به. والأصل عنده في كتاب المستدرک أن يحرص على السند ويتحقّق منه أكثر من كتاب المغازي.

٦- اتفقت جميع الروايات أنّ أبا العاص رجع بأمواله وتجارته إلى مكة، فأدى إلى

كلّ ذي حقّ حقّه، ثمّ أسلم وهاجر إلى المدينة قبل فتح مكة في السنة السادسة للهجرة حسب رواية الواقدي، وفي السنة الثامنة حسب رواية ابن كثير، وأن رسول الله ﷺ ردّ إليه ابنته زينب، بالنكاح الأول في رواية عبد الله بن عباس وهي الأصحّ، أو بعقد جديد كما في رواية عمرو بن شعيب، واستؤنفت بينهما الحياة الزوجية. وذكر ابن جرير عن الواقدي أنّ ردّ زينب إلى زوجها أبي العاص حصل في شهر المحرم من السنة السابعة للهجرة، وأنها تُوفيت في السنة الثامنة. وأياً ما كان موعد إسلام أبي العاص وهجرته وردّ زينب إليه، فإنّه من الثابت سنداً أنّ ردّها إليه كان بالعقد الأول. ولذلك لن نناقش في مسألة ردّها بعقد جديد ومهر جديد. ولكننا سنتناول المدة التي انفصلت عنه فيها بالتوضيحات التالية:

- ثبت أنّ زينب هاجرت وانفصلت عن زوجها بعد غزوة بدر الكبرى أي في السنة الثانية للهجرة.

- يُقال أنّ زينب رُدّت إلى زوجها في السنة السادسة للهجرة على أقلّ الروايات -لأنّ سرية زيد بن حارثة إلى العيص كانت في جمادى الأولى من هذه السنة- فيكون انفصالها عنه أربع سنوات. أو أنّها رُدّت إليه في السنة الثامنة للهجرة فبيل فتح مكة إذا قلنا برواية اعتراض أبي جندل لقافلته في العيص، وفي هذه الحالة تكون مدة انفصالها عنه ست سنوات.

- في حالة الرواية الأولى، يكون قد أسلم ورُدّت زوجته إليه قبل نزول آية الممتحنة التي منعت إرجاع المسلمات إلى أزواجهم الكافرين لعدم الحلّة. ويكون الانفصال بالهجرة والرجوع بالإسلام تطبيقاً لآية البقرة، أو تشريعاً مبتدئاً من الرسول ﷺ.

- في حالة الرواية الثانية، تكون المدة بين انفصال زينب عن زوجها ورجوعها إليه ست سنوات منذ هاجرت وبقي زوجها في مكة. وستتان منذ نزول آية الممتحنة، هاتان السنتان أوجدتا الإشكال عند من يرى أنّ عقد الزواج السابق بين غير المسلمين يبطل بإسلام الزوجة، فوراً أو بعد العدة، وبالتالي فلا يمكن إرجاع زينب

بعقد باطل، بل لا بدّ من عقد جديد. ولكن هذا الإشكال يزول حسب رأينا، أنّ العقود السابقة لا تبطل بالنصّ القرآني ولا بهجرة الزوجة ولا بإسلامها. إنّما يجب إبطالها باتفاق الطرفين أو بقرار من القاضي. وإذا لم يتمّ ذلك لأيّ سبب، فهي عقود قائمة، ولكنها لا تبيح المعاشرة الزوجية المحرّمة بالنصّ. فإذا استمرّ بقاؤها حتّى أسلم الزوج، لم تعد هناك حاجة لإبطالها فتستأنف المعاشرة الزوجية بالعقد القديم كما حصل مع زينب وأبي العاص.

- بيّنت قصّة زينب أن تصحيح أنكحة الجاهلية ليس على إطلاقه، بل إنّه إذا كان النكاح قائماً ثمّ أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه، يجب الانفصال حتّى ولو كان الزوج لا يؤدّي زوجته ولا يفتنها عن دينها. دلّ على ذلك اشتراط رسول الله ﷺ على أبي العاص عندما أطلقه أن يعيد إليه زينب كما تأكّد ذلك بالقرائن الواضحة، حتّى قبل نزول آية الممتحنة. لكن الانفصال الحسيّ بين الزوجين لا يؤدّي بالضرورة إلى إبطال العقد. وبعد نزول آية الممتحنة تأكّد الأمر بالانفصال الحسيّ ومنع الإرجاع، وعُلل ذلك بعدم الحلية بين الزوجة المسلمة وزوجها غير المسلم. فتكون هذه الآية قد منعت الاستمرار على أنكحة الجاهلية السابقة بعد الإسلام والهجرة، لكن مع ذلك لم يقع إبطال عقد نكاح زينب وأبي العاص. فهي لم تطلب ذلك لأنّها لا تزال تنتظر إسلام أبي العاص، ولم يلزمها رسول الله بإبطال العقد، وقد روي أنّ عمر بن الخطاب خطبها من أبيها الذي استشارها في ذلك فقالت له: (إنّ أبا العاص منك كما قد علمت وإن شئت أن تنتظره، فسكت رسول الله ﷺ). هذا العرض من الرسول ﷺ يعني أنّ العقد السابق وإن كان صحيحاً من حيث الأصل، إلا أنّه لم يعد قائماً، أو أنّه قائم ولكنه موقوف كما يرى ابن القيم، وبالتالي فهو باطل أو قابل للإبطال، فإذا تمّ الزواج الجديد فقد أبطّل العقد السابق، وإذا لم يتمّ بقي العقد السابق قائماً وموقوفاً ولكنه قابل للإبطال.

- ممّا يؤيد هذا التفسير أنّ قصّة زينب في جميع الروايات الصحيحة والضعيفة تنصّ على (ردّ رسول الله لها إلى زوجها أبي العاص) ولا معنى للردّ إذا لم يكن هناك انفصال حسيّ على أقلّ تقدير.

الفصل الرابع

وجوب فسخ عقد النكاح السابق إذا أسلمت الزوجة

أولاً: كيفية فسخ العقد:

إنّ عقد النكاح السابق لإسلام الزوجة كان صحيحاً، ولكنه بعد الإسلام يُصبح واجب الفسخ.

ولا يجوز لها أن تقرّ عنده على أيّ حال، ولو لم يكن محارباً لدينها، ولو كانت ترغب في إسلامه، لأنّ النصّ جاء مطلقاً ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾.

وإذا قرّت عنده - بعدر أو بدون عذر - فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها لأنها لا تحلّ له.

أما طريقة فسخ العقد فهي رفع الأمر إلى القضاء في جميع الحالات.

- ففي دار الإسلام يُعرض الإسلام على الزوج فإن أبى يفرّق القاضي بينه وبين زوجته.

- وفي دار الحرب تطلب الزوجة التفريق لأيّ سبب ينسجم مع قوانين بلادها، وعادة تحكم المحاكم بالتفريق ولو بعد زمن طويل.

- في الفترة الممتدة بين إسلام الزوجة وبين صدور حكم التفريق عن زوجها، تُعتبر الزوجية قائمة، وقد نصّت المادة ١٢٦ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة أنّه (ما لم يفرّق القاضي بينهما فالزوجية باقية) وأيد هذا الرأي الأبياني في شرحه لهذه الأحكام وهو الرأي المعمول به في المذهب الحنفي. إلا أنّ هذه المادة تشير إلى بقاء الزوجية في دار الإسلام باعتبار أنّ القضاء

لم يكن يتأخر في إصدار حكم التفريق. إلا أنه الآن من المرجح أن يتأخر الحكم إلى ما بعد انتهاء فترة العدة بسبب طول الإجراءات القضائية الحديثة، فهل تبقى الزوجية قائمة بكل مفاعيلها بما فيها حق الوطاء؟ لم أجد فيما قرأت جواباً على هذا السؤال. لكن في مذهب الأحناف (أنّ الزوجة إذا أسلمت في دار الحرب أو في دار الإسلام تبين عن زوجها إذا لم يسلم عند انتهاء فترة العدة) (٤٦). ولكن لا بد أن تكررّس البيونة بحكم القضاء، فمقتضى مذهب الأحناف أن القاضي المسلم لو تأخر في التفريق، فإنّ الزوجية باقية كعقد، لكن بدون أن يكون له حق الوطاء.

- أما خارج دار الإسلام فإنّ تفريق المرأة المسلمة عن زوجها غير المسلم يستغرق سنوات طويلة قد تصل أحياناً إلى عشر سنوات. فالقوانين المدنية الحاكمة في أكثر البلاد المسيحية تشترط أن يسبق التفريق الرسمي هجر بين الزوجين لمدة خمس سنوات، ولا يمكن رفع طلب التفريق إلا بعد مرور هذه المدة، وإذا رفض الزوج التفريق فقد يتأخر حكم البداية ثم الاستئناف إلى سنوات.

فهل يصحّ أن تبقى المرأة حين تسلم معلقة مع زوجها غير المسلم، لا تستطيع الافتراق عنه سنوات طويلة؟ وبالتالي لا تستطيع نكاح زوج آخر - ولو كان ذلك مباحاً لها شرعاً بعد انتهاء العدة - ولا تستطيع مقاربة زوجها غير المسلم؟ إنّ الله تعالى نهى الرجل المسلم أن يميل إلى إحدى زوجتيه ميلاً كلياً ويذر الأخرى كالمعلقة، أي ليست بذات زوج ولا مطلقة كما يقول العلماء.

هذا بلا شكّ حرج حقيقي كبير ينبغي معالجته.

لكن لا تكون معالجته بإباحة الحرام ابتداءً، ومخالفة النصوص الواضحة.

وإنما يمكن أن يُباح من قبيل الضرورة الشرعية. والضرورات تبيح المحظورات. وإشباع الغريزة الجنسية قد يكون ضرورة تفوق ضرورة الأكل عند بعض الناس، وقد يستطيع البعض الآخر أن يصبر عليها.

(٤٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣

فإذا قلنا إنّ الحكم الشرعي الأصليّ تحريم الوطء بين المسلمة وغير المسلم.

فإنّنا يمكن أن نقول: إنّهُ إذا طال الوقت ولم يصدر حكم التفريق، ولم تستطع المرأة الصبر على الانتظار، وتعرّضت بذلك للوقوع في الحرام، فإنّ معاشرتها الزوجيّة لزوجها غير المسلم جائزة من قبيل الضرورة. هذه قد تكون فتوى فردية لظروف يقدرها المفتي، ولا يمكن أن تكون حكماً عاماً.

وهنا فإنّنا نوّيد مقالة الشيخ الجديع أنّ معاشرّة المرأة المسلمة لزوجها غير المسلم في مثل هذه الظروف ليست من الزنا لوجود شبهة العقد السابق، وبقائه نافذاً، أو تحوّلُهُ إلى عقد جائز موقوف، وقد أيدَ هو ذلك بقول الإمام الشافعي: (ولو أسلم الرجل ولم تسلم امرأته في العدة، فأصابها. كانت الإصابة محرّمة عليه لاختلاف الدينين... لأنّنا علمنا أنّه أصابها وهي امرأته، وإن كان جماعها محرّماً... وهكذا لو كانت هي المسلمة وهو الثابت على الكفر...)^(٤٧).

ثانياً: أسباب فسخ العقد:

ونحن نرى بناءً على ما سبق أنّ سعي المرأة المسلمة لفسخ عقد زواجها القائم مع غير مسلم، واجب عليها، وليس مجرد خيار لها وذلك للأسباب التالية:

١ - الالتزام بالنصّ الشرعي الواضح القاطع ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. إذا لا معنى لعدم الحليّة هنا، إلاّ عدم حليّة التناكح. فالعقد قائم، ومقتضاه أنّ النكاح مباح. لذلك لا بدّ من فسخ هذا العقد حتّى يتمّ تنفيذ حكم الله بعدم التناكح.

٢ - إنّ المسلمة مطالبة بتنفيذ حكم الله - وهو هنا عدم الحليّة لغير المسلم - وهي مطالبة أيضاً بالوفاء بالعقود، وبموجب عقد الزواج عليها تلبية طلب زوجها للمعاشرّة الجنسيّة. ولا يمكن التوفيق بين الأمرين إلاّ بمخالفة أحدهما، أو بإلغائه. وبما أنّ حكم الله لا يقبل التغيير أو الإلغاء، فلم يعد هناك خيار أمام المسلمة إلاّ فسخ العقد لتتحرّر من واجب الوفاء به.

(٤٧) كتاب الأمّ للشافعي ١٠/١٥٦

٣- تطبيقاً لمبدأ عدم الحلية، أمر الله تعالى الرجال المسلمين بطلاق زوجاتهم المشركات من غير الكتابيات، فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ وكان لعمر امرأتين مشركتين فطلقهما امتثالاً لأمر الله، ولم يكن طلاقهما سبباً لنزول الآية بل كان تنفيذاً لها. وأجمع العلماء فيما نعلم على إطلاق هذا الحكم، إلا ما قرره الشيخ الجديع من تقييد النساء الكوافر هنا بالحرييات، ودليله على ذلك أن تنفيذ هذا الحكم عند نزول الآية لم يتناول إلا الحرييات. وهذا ليس دليلاً كافياً كما هو معروف.

ونقول: إنه حتى لو لم يوجد مثل هذا النص في حق النساء المسلمات وهو قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فإن قياس النساء على الرجال يكون هنا من باب أولى، ولذلك قلنا إنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتمسك بزواج كافر، وعليها أن تبادر إلى طلب فسخ زواجها منه وتفريقها عنه.

٤- إن رأي الإمام ابن القيم وشيخه ابن تيمية، وهو أن الزواج موقوف حتى تنكح زوجاً غيره، على وجاهته غير ممكن التطبيق في العصر الحاضر. إذ لا يُسمح للمرأة الزواج من رجل آخر إلا بعد فسخ عقد زواجها السابق. وليس مقبولاً في قوانين جميع الدول، ومنها قوانين الدول الإسلامية المستمدة من الأحكام الشرعية، أن يُباح للمرأة عقد زواج ثانٍ وهي لا تزال على عصمة زوجها الأول بحجة أن الزواج الأول ينحل حين يُعقد الزواج الثاني. فإذا كان من حقها بعد انتهاء العدة أن تنكح زوجاً آخر، فإن هذا الحق لا تستطيع ممارسته قانونياً إلا بعد فسخ عقدها السابق. فيكون هذا الفسخ واجباً على أقل تقدير لتمكينها من ممارسة حقها الشرعي بالزواج من آخر.

ونحن نقول بالوجوب وليس فقط الجواز، مراعاة لمصلحة المرأة المسلمة نفسها إذ أنها لو انتظرت إسلام زوجها سنوات، ثم قطعت الأمل من ذلك وأرادت الزواج بغيره، وأرادت أن تبدأ إجراءات فسخ العقد بعد ذلك، فإن هذا التأخر يزيد فترة بقائها غير ذات زوج سنوات أخرى. هذا الضرر عليها قد لا تنتبه له عند إسلامها، لأنها تكون قادرة على انتظار زوجها حتى يُسلم، ثم تنتبه له بعد انتظار سنوات.

ملخص هذه الدراسة

أولاً: في هذه المسألة نصّان واضحا قاطعان يكمل أحدهما الآخر، آية البقرة وآية الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مَآءَةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبِكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٤٨).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا، ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٤٩).

١- والنكاح في الأصل يشمل العقد والوطء.

٢- وتحريمه بين المسلمة وغير المسلم يقتضي الانتهاء عنه على الفور، مثل تحريم الربا.

٣- والتحرير يشمل إنشاء العقود الجديدة، ومنع استمرار العقود القديمة، لأن المطلق يجري على إطلاقه

٤- وأن عقود الكفار الزوجية السابقة على الإسلام صحيحة إلا إذا كانت المرأة -

(٤٨) سورة البقرة، الآية ٢٢١

(٤٩) سورة الممتحنة، الآية ١٠

وهي محلّ العقد - لا تحلّ لزوجها شرعاً. ومن هذه الحالات اختلاف دين زوجها عن دينها.

٥- ولا يصحّ تقييد الكافر (في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾) بالكافر المحارب، لأنّ هذا القيد غير منصوص عليه، ولأنّ استنتاجه من الآيات السابقة غير صحيح، فتلك الآيات تتحدّث عن العلاقات الاجتماعية وهذه يمكن أن تقوم مع اختلاف الدين، وهذه الآية تتحدّث عن العلاقات الزوجية، وهذه لا تكون من حيث الأصل مع اختلاف الدين.

٦- وسبب منع إرجاع المهاجرات إلى الكفار، أو علة ذلك محدّدة بالنصّ وهي منع الحلية ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. ولا يصحّ لنا استنتاج سبب آخر يخالف صراحة السبب المنصوص عليه.

٧- وأنّ العلاقة الزوجية بين المسلمات والكفار كانت مشروعة قبل نزول التحريم بآيتي البقرة والممتحنة، بالنسبة للنساء المستضعفات في مكة سواء قبل الهجرة أو بعدها.

٨- وأنّ سبب النزول لا يقصر الحكم على حالة واحدة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانياً: حقيقة الإجماع في هذه المسألة:

١- إذا صحّت نسبة القول (إذا أسلمت النصرانية، كان زوجها أحقّ بوضعها لأنّ له عهداً) إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من حيث السند، فإنّه غير مقبول من حيث المتن:

• لأنّ عهد الذمّة لا يصلح تعليلاً لمخالفة حكم شرعي، وهو لا يُعقد أصلاً إلا على شرط خضوعهم لأحكامنا الشرعية في غير العبادات.

• ولأنّ آية الممتحنة نزلت بمناسبة صلح الحديبية لتبيّن عدم جواز تنفيذ العهد في هذه المسألة.

● ولأنّ الشيعة بكلّ مذاهبهم - فضلاً عن السُّنة - لم يأخذوا بهذا القول، ووافقوا المذاهب السُّنية على تحريم بقاء المسلمة عند غير مسلم، وهم الذين يقيمون الكثير من آرائهم على مخالفة أهل السُّنة.

٢- الروايات المنسوبة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب متناقضة، فبعضها يخير المرأة المسلمة بين مفارقة زوجها أو القرار عنده. والبعض الآخر يحكم بالتفريق إذا أبى الزوج أن يسلم. والروايتان لا يمكن التوفيق بينهما. وإذا كان الترجيح من حيث السند عند الشيخ الجديع قد انتهى إلى صحّة رؤية التخيير وضعف رواية التفريق، فإننا نرى من حيث المتن ترجيح رواية التفريق، لانسجامها مع النصوص، ولقبولها من جمهور العلماء والمذاهب، ولأنّ رواية التخيير نفسها تختلف ألفاظها بين (قرّت عنده) و (أقامت عليه). وقد فسّر العلماء ومنهم ابن القيم (أقامت عليه) بأنّها تبقى زوجته بالعقد ولا يحلّ لها أن تقر به.

٣- الرواية الصحيحة والأكثر شهرة عن ابن عباس التفريق.

٤- أمّا التابعون فقد أخذ جمهورهم برواية ابن عباس، ولم يأخذ برواية التخيير المنسوبة إلى عمر وعلي إلا النخعي والشعبي وحمّاد.

٥- حتّى إذا انقضى عصر التابعين، لم نعلم لدى جميع العلماء والمذاهب السُّنية والجعفرية والزيدية والظاهرية من قال بجواز حلّ المعاشرة الزوجية بينها وبين زوجها غير المسلم. لذلك يصحّ أن نقول: إنّ الإجماع انعقد بعد عصر التابعين على هذه المسألة، لم نعلم في ذلك خلافاً، وعلي من يدّعي غير ذلك أن يأتينا بقول واحد يؤيّد رأيه.

ومن المعروف عند الأصوليين أنّ الإجماع لا يُشترط فيه أن يكون في جميع العصور، بل يكفي أن يكون في عصر واحد.

ثالثاً: الردّ على أدلّة الشيخ الجديع:

١- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد ورد عندنا الناسخ

وهو آية البقرة.

٢- أنكحة الكفار ليست صحيحة إذا أسلم أحد الزوجين، وكان أحدهما محرماً على الآخر.

٣- العمل قبل الهجرة على صحة العقود السابقة إذا أسلمت المرأة وحدها صحيح وسببه أنه لم يكن التحريم قد نزل بعد.

٤- أمّا بعد الهجرة وبعد نزول التحريم فقد كانت المسلمات مستضعفات. والاستضعاف والإكراه ليس دليلاً إلا في حقّ المكره وحده، ومن هو في مثل حالته.

٥- آية الممتحنة لم تقل صراحة بفسخ عقد النكاح، ولكنها قرّرت عدم الحلية، وهذا يقتضي فسخ العقد. وقرّرت إباحة الزواج للمسلمة المهاجرة من زوج آخر، وهذا يقتضي فسخ العقد الأول. وقصة زينب أثبتت أنّ العقد لا يزال موجوداً ولكنّ التفريق الحسّي عن زوجها كان قائماً، ولذلك ردّها رسول الله ﷺ إلى زوجها بعد إسلامه، فالعقد موجود لكنّ التفريق الحسّي واجب ريثما يتمّ فسخه أو يسلم الزوج.

٦- إنّ تطليق عمر لزوجتيه المشركتين المقيمتين بمكة، يدلّ أنّ الأمر الإلهي بالطلاق ليس طلاقاً مباشراً، بل لا بدّ أن ينقذ المسلم هذا الأمر ويطلق، فإن لم يفعل فقد وقع في المحذور. ومثل هذا الحكم ينطبق على المرأة المرتبطة بعقد سابق حين تسلم ويبقى زوجها على دينه.

٧- تفريق المرأة المسلمة عن زوجها غير المسلم هو المصلحة لأنّه أمر الله. وهو لا ينقّر من الدخول في الإسلام أكثر من تفريق المرأة المسلمة إذا كانت محرّمة على زوجها الكافر بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو غير ذلك. وهذه زينب فرّقها الإسلام عن زوجها أبي العاص ولم ينفر بل دخل في دين الله حين فُدرت له الهداية.

وإذا كانت هناك ذرية بين الزوجين، فعلى المرأة المسلمة أن تقوم بواجباتها الفطرية والشرعية نحو أولادها رغم مفارقة زوجها.

رابعاً :

رأينا: وجوب فسخ عقد الزواج السابق إذا أسلمت المرأة، ولم يسلم زوجها خلال العدة. وهذا الفسخ لا يتم إلا بواسطة القضاء، سواء في بلادنا الإسلامية أو خارجها، وريثما يتم هذا الفسخ، يجب عليها المفارقة الحسية، وإذا تأخر الفسخ كثيراً كما في البلاد غير الإسلامية، فالله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥٠)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥١) وإباحة المحرم عند الضرورة مبدأ مجمع عليه بين الفقهاء. وإذا وقعت المقاربة الجنسية بين المرأة المسلمة وزوجها غير المسلم في فترة المطالبة بفسخ العقد، فلا تُعتبر من الزنا، بل هي وقوع في حرام قد يغفره الله تعالى بسبب الضرورة.

(٥٠) سورة التغابن، الآية ١٦

(٥١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦